
KÖPRÜLÜ KÜT.
303
M. ASIM BY.

شرح عصام الدين على متن التهذيب

[illegible]

٢١٤١٣



٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بجودك الوجود وكل موجود اليك يعود فقياس
العقل في ذاتك هو المردود واستقراء لصفاتك المحمود اوصل
احاسن عاليات الصلوات الى مقدمات معرفتك وبلغ
انواع زاكيات التحيات الى مبلغ اوضاعك لطالب نتايج
وخصص من سهم بل مقدمهم محمد المزيد الرحمة واله وصحبه
سيما الكرام وايد عبدك العاجز الى قويم واجعل ضروب اعماله في الميزان
تستقيم اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تع القوى المتين
ابراهيم بن محمد عربشاه الاسفراين المشتهر بعصام الدين هذه حواش
لكل عاش هجر الرقاد في ارتيادها وزجر سهاد لوددها رتبتها
احسن ترتيب وضمنتها ما ينبع كل رحيب فيها فوائد يجدها المتمتع
المتمتع اغرب غريب وزوايد يتخذها المتامل احب حبيب

علقتها

علقتها على ما هو غاية تهذيب في المنطق والكلام لقدوة كل خليل
حبيب كل حكيم اديب لاحسن مبانى كل علم بانى ولنوادر ابكار
المعاني خبير بان العلامة الثاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
نجاه الله تع في شرح مقاصده لكل نصيب وجعلت التفطن
عليها ذا سهم مصيب يريد المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدى اى تبركا به لا غيره او باستعانته لا غيره لان الفعل بدون الابتداء
به لما كان كلا فعل بحكم الخبر الاشهر فكانه الة يستعان بها في وجود
الاثر وانت تريد بسم الله العلم وهكذا كل فاعل يقصد تقدير فعله
الذي ابتداه واياك وان تفتح كتابك باسم ارباب الدنيا فتكاد تكذب
نفسك في هذه الدعوى نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعلم ان الحمد هو الوصف بالجميل على الاختيارى مع التبجيل والهداية
الدلالة الموصلة الى المطلوب وقيل الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفرق بينهما بان الاول يستلزم الوصول دون الثاني ونقض
كل منهما بما يدفعه التاويل وما يؤيد الاول اكثر فعليه التعويل
اطلب من شروح الكشاف موضع التفصيل في الكشاف اصله
ان يتعدى باللام او بالى فعومل معاملة اختار في قوله تع واختار
موسى قومه يعني اذا نصب مفعوله الثاني يكون باضمار الجار
ونقل المص عن صاحب الكشاف الفرق بين المتعدى بنفسه
والمتعدى بالحرف باعتبار الايصال في الاول دون الثاني ولا يبعد
ان يكونا مبنى التعريفين فيرتفع الخلاف من البين وسواء الشيء
وسطه على ما في الصحاح فسواء الطريق وسطه الذى يفضى بسالكه
الى المط وذلك لان السائل في وسطه لا يضل وان لم يكن حاذقا به
بخلاف السالك ارجاءه فانه ربما يخرج عنه فيضل فتفسيره بالطريق

السوى اى المستوى تكلف مستغنى عنه وكان المراد به هنا الانظار الصحيحة
الموصلة الى الاعتقادات الحقة وبديهة العقل السالم عن تعرض
الوهم او ملة الاسلام وحمله على نفس الامر محمل على ما هو اعم من
الطريق والمطلوب والمراد بضمير المتكلم فضلاء الانام او فرق
الاسلام ومع قوله الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق جنس الحمد
والكل حمد الله تع خاصة ودعوى اختصاص الحمد به تع سواء قلنا ان
جميع الافعال مخلوقة له تع وافعال غيره انما تظهر على يده باعتبار انه
كاسب له وقيل ان كل فاعل خالق فعله على ضرب من المبالغة
بجعل تعلق الحمد بغيره تع مدخلية فى فعل المحمود عليه كلا تعلق ووجه
المبالغة على الاول اقوى وقوله وجعل لنا لانتفاعنا التوفيق
اى جعل الاسباب متوافقة خير رفيق من قبيل قوله تعالى جعل لكم
الارض فراشا فالقول بانه متعلق برفيق مع ان ما فيه حيز
المضاف اليه لا يتقدم المضاف على ضرب من التأويل بان يقدر
مقدما على الظرف خير رفيق ويجعل المذكور تفسير الداعى ان تعلقه
بجعل ركيك على ما لا يخفى على من له فطرة سليمة لا يقال لو تضمن
الهداية الوصول الى المقصد لتضمن حصول التوفيق فيكون
هذه الجملة تاكيدا لسابقتها فيصح الفصل فيحمل الهداية على
ما يستلزم الوصول اوفق بالمقام لانا نقول مضمون الجملة
ليس مجرد التوفيق بل جعله خير رفيق ولا يخفى حسن جمع التو فيق
مع الطريق وفى ما ذكر الطريق من براعة الاستهلال اذ الميزان
لمعرفة الطريقة الموصلة والصلوة جنس الرحمة او كل رحمة
فايضة على من ارسله بهدى والجملة انشائية دعائية عقب الحمد
بالصلوة اتماما للحمد لان من لم يشكر منعمه من الخلايق لم يشكر نعم

الخلايق

القطاسى تعريف المطابقة بدون لفظ التمام تمام ويمكن دفعه بان مقابلة
بقوله **وعلى جزئه تضمن** تقتضى ذكر التمام لان العادة فى البيان مقابلة
التمام بالجزء قيل حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الاقسام الثلثة عقلى
اى مما يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم ولا يجوز قسما آخر لا يحتمل
بادنى توجه وارد عليه ان التزام ليس بمجرد الدلالة على الخارج كما يفهم من ظ
قوله وعلى الخارج التزام بل الدلالة على الخارج الغير اللازم واجيب بان
اللزوم لم يعتبر فى مفهوم الدلالة الالتزام بل هو شرط تحققه ولذا شرط فيه
اللزوم ولو دخل فى مفهومه لغى الاشتراط وهذا مما يرى فيه اثر الاهمال
وان كان صاحبه فى حوض الجلال كيف ولا بد من تقييد تعريفات الثلث
بالحيثية حتى لا يصدق شىء منها على الاخرين اذ كل ما لم يقيد منها تعريفه
صدق على الاخرين كما هو المشهور وعلى الالسنة يدور فاستغنى عن تفصيله
بالظهور ولو لم يعتبر اللزوم فى مفهوم الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثية
اذ يصير المال الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو خارج
والدلالة لا تنشأ عن الخروج بدون ضميمة اللزوم واما وجه اشتراط
اللزوم مع اعتباره فى المفهوم فهو ان المعتبر فى اللزوم المفهوم
اللزوم المطلق والشرط اللزوم الذهنى على ان عبارة المص يحتمل ان
يكون الاشتراط الدلالة على الخارج لا اشتراط الالتزام ومعنى الاشتراط
يحتمل ان يكون ان الالتزامى مع قطع النظر عن اعتبار اللزوم من مفهومه
ليس مجرد الاصطلاح بل لكونه من ضروريات هذا القسم من الدلالة
فى نفس الامر والاشارة الى ما يحتمل به توهم قسم رابع كما سبق فان كان
حصول ذلك الواقع بمجرد توهم فالحصر عقلى والا فقطعى وبعد من صحة
الحصر اشكال قوى فصلناه فى شرح فارسى المنطق **ولا بد** اى فى الالتزام
كما هو ظاهر السوق او فى الدلالة على الخارج **من اللزوم عقلا** بان يكون المسمى

بحيث يمتنع الالتفات اليه بدون الالتفات الى الخارج عقلاً او من اللزوم
عرفاً بان يصير المسمى بحيث لا يمكن الالتفات اليه بدون الخارج بسبب
عرف شامل للناس والازمنة فيحصل بسببه للفظ دلالة كلية على الخارج
كما حصل من اللزوم عقلا فلا يستدعى اعتبار كلية الدلالة اللزوم عقلا
بل يكفي اللزوم العارض بسبب عرف كذلك فلذا قال او عرفا وقيل مال الى
علماء العربية واعتبر الدلالة الجزئية لما راى من اعتبارها في الافادة والاستفادة
اكثر من ان يحصى فقيل في تفسير اللزوم عقلا انه اللزوم بلا قرينة وفي تفسير اللزوم
عرفا انه اللزوم مع القرينة وفيه ان اللزوم مع القرينة اعم من اللزوم بعرف
فالاولى في تطبيق العبارة على هذا المذهب ان يراد باللزوم عقلا اعم من
اللزوم بلا قرينة كاللزوم بسبب العرف الشامل ومن اللزوم بقرينة مقتضية
للانتقال بسبب عرف وانما اعتبرنا الالتفات في تحقق اللزوم لانه المعتبر
في الدلالة لا العلم كما حقق وفي وجود لازم ذهني لزوما كليا في غاية
الخفاء ويلزمها اي كلا من التضمن والالتزام المطابقة لان الدلالة
على جزء الموضوع له او لازمه لا ينفك عنه الوضع بالضرورة والوضع لا ينفك
عن الدلالة المطابقة وعلى هذا الاوجه لقوله ولو تقديرا اذ لا توجد صورة
تتحقق فيها شيء من الدلالتين بدون المطابقة فتقدر وغاية ما يمكن
ان يقال ان الشيخ ابا علي بن سينا اشترط الارادة في الدلالة الوضعية فحين
ارادة الجزء او اللازم لا مطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة
عن التضمن والالتزام في تلك الصورة على مذهبه مع ان استلزامها المطابقة
متفق فوجه المص الاستلزام على مذهب الشيخ بان التضمن والالتزام
يستلزمان تقدير المطابقة بمعنى ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية
فهو بحيث لو اريد منه الموضوع له كان له مطابقة فلم يلزم من قوله ولو تقديرا
اختيار مذهب الشيخ مع بطلانه وقد ابطله المص في بعض تصانيفه بل اراد

بيان

بيان الاستلزام على وجه يتم عنه الكل وان المص فسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
وكثيرا ما يفهم جزء المعنى من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء المعنى من حيث انه جزء الموضوع له
ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل الحدث والزمان ولا يفهم الكل ما لم يذكر
الفاعل لانه لا يفهم النسبة بدون الفاعل فقد انفك المطابقة عن التضمن لكن لم
ينفك عن المطابقة تقديرا اذ المطابقة متحققة على تقدير ذكر الفاعل ومتمم — انفكاك المطابقة عن التضمن
من راى تتبع المص علماء العربية من اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى انه مع بعده
غريبة بلا قرينة بل اعتداد الدلالة عندهم بالقصد معلوم قوله ولا عكس على
مقتضى السياق فان المطابقة لا تستلزم كلا منهما والمراد لا يستلزم شيئا
منهما كما يظهر بالتأمل الصادق والمشهور ان المطابقة لا تستلزم التضمن
لوجود البسيط ولا يعلم استلزامها الالتزام لانه لا يعلم ان كل ماهية له لازم
ذهني ولا يعلم ماهية ليس لها لازم ذهني وذهب البعض الى ان المطا بقة
لا تستلزم الالتزام لانا نتعقل كثيرا من ~~الدلالة~~ الماهيات ولا يخطر ببالنا
غيره فاختار المص لقوة دليله لكنه انما ينتهض دليلا لعدم تكشف في الالتزام
عقلا او عرفا ما ذكرناه لا ما قيل وقد يقال وجه عدم استلزام المطابقة
الالتزام جواز ان يكون معنى لا لازم له عقلى ولا له عرفى واعترض بانه ان ادعى
الجواز بمعنى الاحتمال العقلى فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل
عدم العلم بالاستلزام دون اخذ بمعنى الامكان الذاتى فيحتاج الى البيان
ليفيد العلم بعدم الاستلزام ثم قال لم يتعرض لحال التضمن والالتزام
في الاستلزام احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطا بقة
واما عدم استلزام التضمن الالتزام فمعلوم ان اعتبر ~~اللازم~~ اللزوم العرفى
كما هو رأي المص واما اذا شرط العقلى فلان التوقف على ثبوت بسيط له لازم
عقلى وربما يمنع بهذا كلامه وهذا مما تعصى منه العجب لو كنت تاخذ بخاطرك

السلبية كيف والمصرح جعل في تفصيلات كلامه ذلك الجواز وجه عدم معلومية استلزام
المطابقة الالتزام فكيف يجعل هنا وجه عدم الاستلزام فيا للعجب من حمل كلام
عربي على محمل ضعيف وتعقيبه بتزييف وايضا علم من قوله فانه كما يجوز بسيط
لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم ان التضمن لا يستلزم
الالتزام والالتزام لا يستلزمه لمفهوم دليل عدم استلزام المطابقة التضمن
والالتزام فقوله فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطابقة والالتزام واما عدم
استلزام الالتزام التضمن فما لا يحصل له فيما هو بصدده الا ان يتكلف وقال
قوله فحال ليس نتيجة ما سبق بل استئناف كلام لبيان ما هو المشهور التحقيق
بعد الكشف عن الاحالة الى فهم المتعلم ما هو منظور فيه والاوجه في عدم تعرض حال
التضمن والالتزام ان دلالة المطابقة من الاهم والعمدة فلم يتعرضوا
الا لحالها فبينوا حالها بانها لازمة للدلالتين غير ملزومة لهما واما حالهما فان
التضمن لا يستلزم الالتزام لانا كثيرا نتعقل ماهية مركبة ولا نخطر ببالنا خارج
والالتزام غير معلوم الاستلزام للتضمن لان وجود لازم ذهني لزوما كليا للماهية
الماهية بسيطة غير معلوم ولا عدم اللازم الذهني كذلك لكل بسيط اذ بقوله
والموضوع اللفظ الموضوع لانه لا بحث للمنطقي الا عن اللفظ الدال حالت ...
اليه بقا بتقييد الدلالة باللفظ تنبيه فلا ينتقض تعريفات المركب واقسامه
ولا اكثر تعريفات المفرد واقسامه بالموضوعات غير الالفاظ فتأمل والمركب
موضوع بمقتضى تعريف الوضع لان جعل الشيء للشيء اعم من جعل نفسه لنفسه
او من جعل جزء لجزء جزء فيصير المجموع مجعولا بجعل الاجزاء ومجهولا لا بالجعل لاجزائه
والمركب من القسم الثاني ويجري في المفرد القسمان الثاني في الدوال بالهيئة فلا
يتجه ان المركب لو كان موضوعا لمعناه لفهم مجموع معناه من مجموع لفظه بهذا اللفظ
الوضع فيلغو وضع الجزء للجزء وايضا لو كان المجموع موضوعا لفهم بحكم هذا
الوضع دفعة واحدة ولا افهام تدريجا والموضوع كما يكون موضوعا بملاحظة بخصوصه

وتعيينه

وتعيينه للمعنى ويسمى وضعا شخصيا يكون موضوعا بملاحظة مع امور كثيرة بمفهوم
كل وتعبير الجميع للمعنى كما يقال كل ما هو على وزن الفاعل وضع لكذا ويسمى وضعا
نوعيا ولنا في وضع اسم الفاعل وامثاله كلام انيق من سوانح شرح الرسالة
الوضعية العضدية في التعليم الاول المفرد ما لا دلالة لجزئه اصلا والمركب
بخلافه واعترض عليه بعبدالله والحيوان الناطق علمين فاجاب الشيخ
ابو علي بان الدلالة الوضعية لا تكون بدون القصد ورد عليه بظهور
بطلانه فقيل الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
وادرج لفظ القصد ردا على الشيخ واعترض باستدراك القصد في تعريفه
بناء على انه اعتبر القصد في الدلالة كما دل قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا
وقد قررته وظهر انه لا يدل على اعتبار القصد فهذا الاعتراض بناء الفاسد
على الفاسد نعم يرد على الشيخ ذلك الاستدراك حيث اخذ القصد في تعريف
المركب في الاشارات على نحو هذا التعريف ولولا انه نقل عنه انه قال انما يحتاج
الى ادراج القصد للتفهيم لا للتفهم لجعلت تعريفه دليلا على رجوعه عن اعتبار
القصد في الدلالة ولا يرد انه قال ان قصد بجزء منه المعنى لكفاه لانه يفوت
الرد على الشيخ نعم يمكن اختصار التعريف بما قصد بجزء منه الدلالة الا ان يقال
لا تركيب في ضم المرادف صرح به سيد المحققين في حواشي شرح الرسالة
الشمسية وغيره مع انه قصد بجزء من اللفظ دلالة لكن لا على جزء المعنى كيف ولا بد
في تركيب المعنى من معنيين وليس هناك معنيان بل قصدان متعلقان بامر واحد
ولا يصح مقصدين يتعلق قصدين الا بتكلف ولو كان الامر على ما ذكره سيد المحققين
لكان مجموع المرادفين مفردا فيتحقق سادس ما سيأتي من الاقسام الخمسة
للفظ المفرد فاحفظه ولكان وضع المجموع خارجا عن وضع العين للمعين
ووضع الاجزاء للاجزاء فلا ينحصر الوضع فيهما وظ كلامهم ذلك وكان مجموع
الفعلين المرادفين مبطلا لحصر المفرد في اقسامه الثلثة لعدم التسمية لعدم صلاحية

التقرير

للحكم عليه ولعدم كونه كلمة لعدم دلالة بهيئته على الزمان وعلم من هذا التقدير
ان المراد بالقصد قصد المتكلم بالفعل لانه الذى اعتبره الشيخ فى الدلالة فيخرج
الحيوان الناطق المركب عن التعريف قبل الاستعمال مع انه مركب والمراد للقصد
الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد المقصود بجزئه الدلالة خطا على تعريف المركب
والمفرد الا انه ترك التقييد لقيام التبادر مقامه ولا يخفى انه لا يخرج عبد الله و
الحيوان الناطق المذكوران عن التعريفات بادراج القصد لانهما مما قصد
بجزئيهما ذلك فى الوضع الاخر فلا بد من قيد الحيثية ومع قيد الحيثية يتم تعريف
التعليم الاول فالسابقون السابقون اولئك المقربون ولو اريد بالقصد
قصد الواضع من وضعه لم يحتج الى تقييد القصد بالموافقة لقانون اللغة
ولم يشكل بمركب قبل الاستعمال لكن لم يكن على طبق ما ذكره الشيخ ولما اشكل
فى التعريف احوجه الى زيادة قيد فيه ولا ينفعه ماذا دوليد فع الاشكال قيد الحيثية
فلذا طويناه على غره فان كنت مشوقا اليه فمن شرحه للرسالة الشمسية واورد
على التعريفين الكلمة وامثالها لانقسام اللفظية قضيتها ومادتها على معناها
وهذا انما يتجه لو اعترفت بدلالة الهيئة اما لو انكرت اذ دليله ليس موجبا للاعترا ف
ولعل اول من عرف المركب بهذا التعريف ولم يعرفا لكن من اعترف به تكلف
وقال المراد الجزء المرتب فى السمع ولا ترتب بين المادة والهيئة بل هما مسموعتان
معا ولا وجه لترك المص التقييد مع احاطته بهذا الكلام واعترافه بدلالة الهيئة
وكل ما خرج من تعريف المركب مما لا جزء له كهمزة الاستفهام وما له جزء لا مدلول له كزاى
زيد وفيه كلام سبقه شرح فارسى المنطوق وما له جزء لم يقصد مدلوله كعبد الله
علما وما له جزء قصد مدلوله ولم يقصد دلالته كالحيوان الاستلزام قصد الكل لقصد
الجزء بخلاف قصد الشخص بعبد الله فانه لا يستلزم قصد مدلول العبد لعدم جزئيته
للشخص وما له جزء قصد دلالته ولم يترتب فى السمع كالكلمة دخل فى تعريف المفرد
بقوله والا فمفرد اى اللفظ الموضوع ان لم يقصد بجزء منه مرتب فى السمع دلالة

على جزء المعنى

على جزء المعنى فمفرد والمفرد والمركب بالذات صفتان للالفاظ ووصف
المعانى بهما بالعرض فالمفرد اذا اطلق على المعنى كان ما له مفرد اللفظ
ولما عرف المركب اشتغل بتقسيمه لشدة ارتباط اقسامه به فلم يوصل
بفصل كثير بينه وبينها كما فعله غيره من ذكر تعريف المفرد وبيان اقسامه
بينه وبين بيان اقسام ولا يفصل الاقسام عنه وعن المفرد كما لو قسم
المركب عقيب تعريف ثم قسم المفرد فاختار الفصل بين القسم بيسير فقال
اما تام والاول مركب تام لانه الاسم لا مجرد التام هو المركب الذى
يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليه بمعنى انه لو سكت المتكلم عليه
لا يعاب لسكوته فى عرف التكلم عليه وضبطه بان يكون مشتمل على المسند
والمسند اليه والناقص ما يقابله هذا هو المشهور فى كلام المتاخرين لكن
الشيخ جعله المركب التام ما تألف من مفردين تامى الدلالة كالاسم والفعل
والناقص ما يقابله وتقسيم الناقص الى التقييدى قرينة واضحة على قصد المص
وقوله خبر او انشاء تقسيم للمركب التام وهما اسمان لذينك القسمين والخبر مركب
تام يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب والانشاء بخلافه ومعنى صحة
القول انه لو قيل لقائله الصادق او الكاذب لم يكن خطاء فى عرف اللغة وان
كان خطاء فى نفس الامر فالسماء فوقنا والله بعد موجود واخبار الشئ محتملة
بخلاف الانشاء فانه لو وصف القائل ازيد قائم بشئ من الصدق والكذب لنسب
الى الخطاء فى اللغة فاحفظه فان هذا التوجيه بديع لم يسمع الى الآن يسمع ورب
صبحت صادق لا تسمع فيه منا الامثاله الا انا لا نبالى بالبينة عليه وقائل
الخبر لا يخرج عما يصح ان يقال انه صادق او كاذب بالاتفاق وان خرج عن الصادق
والكاذب عند من اثبت خبرا غير صادق وغير كاذب فتعريف الخبر بهذا جامع بالاتفاق
وزعم بناء صحته على نفى الواسطة توهم ولم يبال بتقسيم الانشاء بينها بعدم الاعتبار به
على انه لا مدخل عد بل لقوله تام فالاسم هو المركب الناقص وقوله تقييدى

او غيره تنقسم للناقص والاسم هو المركب التقييدي والمركب الغير التقييدي
لاتقييدي وغيره كما هو المط ولان ناقص تقييدي او تركيب تقييدي كما هو التأويل
الاظهر وامثال هذه التعبيرات في الاساس واقعة في عبارة المصنفين ثم
جدا في هذا الكتاب والاظهر انها لاتوافق في اللغة وفسر التقييدي بما يكون
الجزء الثاني قيد الاول وقال المص وحصروه في المركب من الصفة والموصوف
ويشمل الاضافي كما صرح به سيد المحققين بل غيره ايضا كضربت زيدا
وزيدا ضربت وكانه نبه على ضعف الحصر حيث قال وحصروه ولم يقل
وينحصر فنسب الحكم الى غيره وقد سبق شرح قوله والا فمفرد وهو اي المفرد
ان استقل في الدلالة بكون معناه مستقلا في الملاحظة غير الملحوظ بتبعية الغير
حتى لايمكن الملاحظة بدونه والمراد الاستقلال في الدلالة على المعنى المطابقي
وما دخل فيه فالعبارة قاصرة عن المقصود والدليل على ذلك ان الفعل جعل
من قسمي المستقل ولا يستقل بالدلالة على معناه المطابقي لعدم استقلاله
لدخول النسبة فيه وانما يستقل في الدلالة على بعض معناه وهو الحدث الذي
والزمان فدخل فيه الافعال الناقصة لاستقلالها في الزمان وخرج بقوله
فمع الدلالة بهيئته ما لم يدل بالهيئة بل بمجموع الحروف والهيئة كاعذب
الكلمات واسم الفاعل واسم المفعول واسمي الزمان والمكان واسم الالة
والفعلة للمرة والفعلة للنوع فان هذه الاسماء تدل بهيئتها كما حقق في محله
والمراد بالهيئة والصورة والحالة التي حصلت للحروف الاصول وتسمى مادة
باعتبار اقترانها بالزوائد والحركات والسكنات على غير الاخر والتقديم والتاخير
وجدت جميع هذه الامور او بعضها وانما قيدنا الحركة والسكون بغير الاخر
لانه لا اعتداد بالاخر حتى انه يجعل نعلم وتعلم امرا وماضيا على هيئة واحدة
صرح به الشيخ الرضي في اوائله فلما قال على احد الازمنة خرج ما عدا اسم الزمان
فلابد من تقييد الازمنة بالثلثة كما في كتب القوم حتى يخرج وكان منشاء

اسقاط

اسقاط قيد الثلثة ما توهمه المحقق الرازي انه لا مدخل له في احترازات التعريف
وانما هو لمجرد التوضيح اذ الدلالة بالهيئة على ليس سوا الكلمات وانما وقع
فيه الغفلة عن اسم الزمان ولا يبعد ان يقال يتبادر من احد الازمنة الثلثة
لشيوع احد الازمنة الثلثة بحيث لو اسقط الثلثة لتبادر ما اريد منه
عرفا في اللفظ والمراد بالهيئة الدالة في اصل الوضع لئلا يخرج الانشاءات
المنسلخة عن الزمان كيف قال المص وفيه نظر لان الافعال المذكورة لم يكن
انسلاخها عن الزمان اذ معنى الدلالة على الزمان انه بحيث لو علم الوضع فهم
الزمان وانما انسلخت الافعال عن ارادة الزمان بان هجرت ولا
ينتقض وضع هيئة الفعل للزمان بحق حملا على هيئة ضرب مع انه لا يفهم
منه الزمان ولا بغرس اسما لان الهيئة وضعت للزمان بشرط كونها في مادة
موضوعة للحدث قال المص في بعض تعليقاته تصانيفه هذا انما هو في لغة
العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يتحد
الهيئة مع اختلاف الزمان كقولك آمد وآيد فان اردنا التعميم قلنا الكلمة
ما دل بهيئته على الزمان او كان مرادفا لذلك وقوله كلمة اراد به الاعم
من الكلمة الحقيقية الدالة على الحدث ونسبته الى الفاعل والزمان والكلمة
الوجودية الدالة على نسبة شيء لم يذكر بعد لا شيء كذلك وزمانها كالا فعلي
الناقصة وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ من جعل الافعال الناقصة مع
التامة تحت مفهوم الكلمة وبدونها اسم اي بدون الدلالة بالهيئة على
احد الازمنة سواء لم يدل على زمان او دل لكن لا بهيئته بل بمجموع اللفظ كصبوح
للشرب في الصباح او دل على زمان بهيئته لكن لا على احد الازمنة كمقتل لزمان
القتل والآن اي وان لم يستقل في الدلالة المطابقة والتضمنية فاداة يخرج
الكلمات عنه الكلمات الوجودية ودخل فيه مصادرها كالكون وفيه نظر والتحقيق ان
الكون مثلا يدل على معنى نسبي ملحوظ بالاستقلال بدليل صحة الحكم على كون زيد

فايما والحكم به غاية الشنقاق ما يدل على شيء لا على وجه الاستقلال حتى يدل عليه
على وجه الاستقلال ولم يقم دليلا على بطلانه وقيل دخلت الكلمات الوجودية في قوله
والاداة ولا يخفى ما فيه مع ان المص ذكر في بعض تصانيفه ان التزام كونها ادوات
تنافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية وقد نبه بقوله ايضا ان هذا قسم ثان
فليس تقسيما للاسم كما جعله الكاتبي اذ لم يسبق له تقسيم ولا للمستقل كما جعله نجم
الدين السرودي في المعيار لذلك بل اما تقسيم للفظ الموضوع او للمفرد وتبادر
الثاني واتفاق كثير من الكتب المعتبرة في جعله تقسيما للمفرد يرجحه وانما جعله الكاتبي
تقسيما للاسم لما ان القدماء جعلوا المقسم معتبرا بلفظ الاسم لكن نقل المص عن
الشيخ انه قال في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء نعني صح
كان ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا
بالمشاركة وتعبير الشيخ وان اقتصر كونه تقسيما للفظ الموضوع لكن اقتصاره في
التعميم على اقسام المفرد لما تقدم تايد بجعل الكتب المعتبرة هذا التقسيم للمفرد
واختار المص الاقتصار وجعله تقسيما للمفرد وما ذكره سيد المحققين في اختصاص
العلم والمتواطئ والمشكك بالاسم كلام طويل لم نجد طائلا تحته فطويناه
على غره وقوله ان اتحد معناه يرد عليه انه ان كان المراد الموضوع له كما قال المحقق
الرازي في قطبا بشرح الرسالة الشمسية ان المعنى اي المعنى اذا اطلق فينصرف
الى هذا المعنى فلا حاجة الى القيد وصفا في توضيح العلم ولا يصح جعل الحقيقة والمجاز
من هذا التقسيم وان كان اعم فمع استلزامه كما تخفى وجود لفظ اتحد معناه لانه
يخص لفظا لم يوضع الا لمعنى بسيط لا لازم له في وجوده خفاء على كثرة الاعلام بالافرا د
باقي الاقسام ولا يلزم ان يتصف اللفظ بالترادف والتشكيك بالنظر الى المعنى
الغير الموضوع وقد صرح صاحب المعيار بخلافه وعلى اي تقدير يشكل التقسيم
بالعلم والمتواطئ والمشكك المشترك بين معنيين شخصيين او كليين من وبين
في الافراد متساويين او معنيين مختلفين وبانه لا تباين بين هذه الا

الاقسام

الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى وبالتواطئ نظرا الى آخر
وبالتشكيك نظرا الى آخر والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز كذلك وغاية
ما يمكن ان يجاب به ان يتكلف بحمل المعنى على المعنى المقيس عليه ويجعل التقسيم
اعتباريا اي المفرد ان اتحد معناه المقيس عليه وقيس اليه معنى واحد فهو
ثلثة اقسام ولا يخرج بالنظر الى المعنى الواحد عن الثلثة ولا يجتمع فيه اثنان
منها وكذا بالنظر الى المعنى الكثير لا يخرج عن الاقسام التي ذكرها ولا اجتماع
نعم يبقى من الشبهة المذكورة ورود الحقيقة والمجاز لو قيد بالموضوع له
واختلال المتواطئ والمشكك باعتبار فقد الوضع لانه يخل التقسيم
بخروج اللفظ المقيس الى المعنى المجازي عن الاقسام الثلثة مع دخوله
في المقسم وبانه للعلم اشار اليه بقوله فهو ان تشخص وضعا علم يشكل بضمير
المخاطب وللمتكلم والاشارة لان المعنى الذي يقصد بها متشخص والتحقيق
ان التشخص بالوضع حيث حقق ان كلا منها وضع لكل متشخص يستعمل فيها
بملاحظة بمفهوم كلي مثلا قيل في وضع هذا من اسماء الاداة انه موضوع
لكل متشخص مشار اليه قريب مذكر واحد مع ان شيئا منها ليس بعلم
فالواجب ان يقول جزئي حقيقي لئلا ينتقض البيان وليكون التسمية موافقة
لاصطلاح الفن اذ لا وجه لبيان اسم الذي سماه علم النحو في كتب الفن وغاية
التوجيه ان هذا التقسيم كما صرح به المص في شرح الرسالة الشمسية مبني على
على ما قيل انه ان لا موضوع للمتشخص الا العلم وكل من الامور المذكورة
موضوع لمفهوم كلي ترك استعماله فيه والتزام استعماله في شخص من افراده
وان كون العلم مصطلح النحوي يتم لان اصطلاحهم في العلم اعم من متشخص
المعنى وكلية المعتبر معه التعيين الجنسي في اصل وضعه ويسمون هذا القسم
علم الجنس ويقولون ان قلنا بعلمية هذا القسم لدواع لفظية وضرورات
استعمالية لولاها لم نقل بعلميته فالاظهر ان ارباب الفن لم يلتفتوا الى

الامور اللفظية واعرضوا اجمالا بعده ملاحظة المعنى البتة وخصوا العلم
في اصطلاحهم بما تشخص معناه واقوى شاهد على ذلك انهم لم يسموا في كتبهم
هذا القسم الا بالعلم ويبعد كل البعد ان يلحوا بلزموا في بيان الاقسام تسمية
قسم واحد بما تسماه النحوي من غير تنبيه عليه من واحد فما ذكره المحقق الرازي ان
القسم علم في عرف النحاة وجزئي حقيقي في عرف الفن يتجه عليه ما سبق ان
تسميته جزئيا حقيقيا بالعرض كما صرحوا به في فصل المعاني بالجزئي الحقيقي غير
حقيقته وفي بحث الالفاظ حقيقة اذ لا يبعد في تخالف اصطلاحي الباب
البابين لتخالف اصطلاح العلمين لا يقال يمكن اصطلاح بيان العلم من
غير بناء على ما قيل بل يصلح ان يبنى على ما هو التحقيق ويقال معنى قوله في تشخصه
وضعا تشخص وضعه والموضوع للتشخص قسمان تشخص وضعه بان لاحظ الوضع
معناه بتشخصه وسماه باسمه وقسم لم يتشخص وضعه بان لاحظ الواضع معانيه
المتشخصة بمفهوم كلي وسمى كلا منها باسمه ويسمى هذا وضعا عاما الموضوع له
خاص والاول وضعا خاصا ويوصف بالتشخص فالموضوع بالوضع الاول العلم
والثاني بعض الضماير واسم الاشارة عن البيان يخرج بقوله مع تشخصه
وضعا كل من ضميري المخاطب والمتكلم واسم الاشارة عن البيان وسقط ما كنت
تقول ان التقييد بالوضع مستدرك لو اريد بالمعنى الموضوع له لانا نقول في نفس القسمة
لانه لم يتم دخول هذه الاسماء في شيء من الاقسام لا باعتبار مقايستها الى المعنى
الكثير وبدونه اي بدون تشخص المعنى وضعا فمتواطئ ان تساوت افراده لمتواطئ
لا بمعنى ان لا يتفاوت في صدق هذا المفهوم عليها اصلا بل بمعنى ان لا تفاوت
فيه بالاولية والاولية فالاوضح بيان المتواطئ والمشكك ان يقال مشكك ان تفاوت وت والاولوية
افراده باولية او اولوية والا فمتواطئ ولا يذهب عليك انه يمكن اختصار
عبارة المتن بان يقال ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم ومع تساوي
افراده متواطئ ومع تفاوتها باولية او اولوية مشكك ثم نقول فرد الشيء

ما يمكن

ما يمكن العقل تجويز اتصافه به نظرا الى مجرد مفهوم الشيء ومع قطع النظر عما
هو خارج المفهوم فان كان مع ذلك ممكن الاتصاف به فهو فرده بحسب
نفس الامر والا فهو فرده الفرضي والمتبادر من فرد الشيء فرده بحسب نفس الامر
فان حمل افراده على ما هو المتبادر كما هو وجه غاية صناعة التعريف يخرج اللفظ
الموضوع لمفهوم كلي يمتنع افراده كالممتنع من المتواطئ والمشكك ويبقى
واسطة بين الاقسام وان حمل على الاعم انحصر المتواطئ في الكلي الفرضي
والمفهوم الشامل لجميع الامور كالموجود والممكن العام ان وجد فيها بين
المفهومات الشاملة ما تساوي افراده لان لكل كلي له فرد فرضي وفرد
بحسب نفس الامر صدقه على الثاني اولى ولا مدفع له الا ان يتكلف تعريف المتواطئ
في تاويل السلب اي ان لم يتفاوت افراده في نفس الامر باولية واولوية
ولما لم يكن للكلي الفرضي افراد بحسب نفس الامر صدق السلب في شانه ودخل
في تعريف المتواطئ وبهذا اظهر ان الاولى ايضا ما ذكرناه من الطريق
الاوضح في بيان المتواطئ والمشكك واقتصر في بيان المشكك والمشكك
ان تفاوتت باولية او اولوية والمشتهر اعتبار التفاوت في الاشدية
ايضا لان الاشدية راجعة الى الاولوية اذ الاشدية ان يكون اثر المفهوم
في فرد اكثر منه في اخر كما قيل في الابيض ان اثره وهو تفريق نور البصر في
الثلج اكثر منه في العاج ولا يخفى ان بهذا المعنى يجعل الفرد اولى بهذا المفهوم
في نظر العقل من غيره لا نقول الاولوية بمعنى كون الشيء اولا اي سابقا
في المفهوم بمعنى ان يكون اتصافه بالمفهوم علة الاتصاف الاخر يجعل
اولى بصدق هذا المفهوم عليه لانا نقول اتصاف العلة ربما يكون اضعف
من اتصاف المعلول فلا يحكم العقل بالاولوية العلة بل يكون الامر
بالعكس وبالجملة رجوع الاشدية الى الاولوية ظاهر دون الاولية فجعلها
راجعة الى الاولوية واقتصر على الاولية والاولوية وبما سمعت التفت

على قبل الثانية تشتمل على الاول فان اتصاف العلة بالوجود اول لمن يتصف
المعلول به الا ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية لكن يتقدح من هذا ان الاشدية
ايضا كذلك فليجعل قسما آخر بل عرفت فساده المقابلة للاشدية ان يكون الاول
واجب الاتصاف او يكون الاول الممكن الاتصاف متصفا بالفعل على تفاوته في البقاء
والرجوع غير متصف بالفعل وبعبارة اخرى ان يكون الفرد الاول ابعد من الا تقاف
ببعض المفهوم والاولية ينبغي ان تحمل من اولا بمعنى قبل الاواو لا بمعنى السبق
لان الاول معناه السابقية والثاني معناه الاشدية الاسبقية والمعتبر في التشكيك
السابقية اذ لا يلزم ان يكون المسبوق سابقا ايضا واما كون اولا بمعنى قبل واول
بمعنى السبق فمما صرح به المص في حواشي شرح الكشاف حين شرح خطبته واولا
وان بمعنى الزمان السابق لغة الا انه استعير ههنا للسبق الذاتي والمراد الاولية ثمها
بحسب الذات اذ لا اعتبار في التشكيك للاولية الزمانية وان كثر اي تعدد
وهو معنى الكثرة المقابلة للوحدة وما قيل يقابل العلة فمعناه احراضا في
يتفاوت بحسب ما يقاس به فرب قليل بالنسبة الى شيء كان كثيرا بالنسبة الى
آخر والمراد كثرة المعنى المقيس عليه ويريد بقوله وان وضع لكل مشترك انه ان
وضع لكل من الكثير من غير ملاحظة مناسبة لامر آخر وضع له فمشترك بالنسبة
الى هذا الكثير ولو لم يقيد الوضع بما قيدناه لدخل في تعريف المنقول لانه وضع
لكل من المنقول عنه والمنقول اليه لكن وضعه للمنقول اليه بسبب مناسبة
المنقول عنه والموضوع له والتعريف بهذا التقييد انما يتم لو لم يكن مثلا مثل
الضمائر واسم الاشارة موضوعات لكل من الجزئيات بوضع عام اما
لو كانت فيصدق عليها انها وضعت لكل من غير ملاحظة مناسبة لامر آخر
وضع له مع انها ليست بمشتركة فلا بد من قيد آخر وهو لو وضع على حدة وفي
الوضع العام للموضوع له الخاص وضع اللفظ للكثير بوضع واحد كذا
ذكره سيد المحققين فيما نسب اليه من الحواشي على الرسالة الوضعية العضدية

وفيه

وفيه مزيد تحقيق ذكرنا في شرحنا لتلك الرسالة فان قلت ان كان المقيس
المعنى عليه كثيرا يكون طائفة منها موضوعا لها اللفظ لكل بوضع على حدة بغير
الملحوظ في وضع مناسبة معناه لموضوع له اللفظ ويكون بعض منها موضوعا له اللفظ
مع انه مشترك بلا شبهة كما انه منقول بلا شبهة فقد خرج بعد المشترك عن تعريفه
قلت يريد انه ان كثر المعنى المقيس فان وضع لكل بوضع على حدة من غير ملاحظة
مناسبة لموضوع له آخر فهو مشترك بالنسبة الى ذلك الكثير فانه ان اراد ان
ان اللفظ المذكور مشترك بالنسبة الى ذلك الكثير فممتنع بل هو منقول وارد
انه مشترك لا بالنظر الى ذلك الكثير بل الى البعض منه فلا يرد على تعريف المشترك
وللقائل ان يعود ويقول ان المعنى المنقول اليه في تلك الصورة ان كان اللفظ
منقولا اليه من واحد من ذلك الكثير فليس اللفظ منقولا بالنسبة الى ذلك الكثير
بل الى البعض منه وان كان اللفظ منقولا اليه من امر آخر لم يدخل في ذلك الكثير
فليس اللفظ منقولا اليه بالنسبة الى البعض ذلك الكثير ايضا فلا يكون هذا
اللفظ مشتركا ولا منقولا ولا حقيقة ولا مجازا بالنسبة الى ذلك الكثير فينتفي
الواسطة ولا يتم الحصر فلا تخلص الا بان يقال كل تقسيم اعتبر في مقسمه قيد
الوحدة فاللفظ من حيث انه قسم واحد ان كثر معناه المقيس عليه لا بكثير
بحيث يجتمع فيه القسمان وما كثر معناه بحيث يجتمع فيه القسمان خارج
عن المقسم فلا يرد ان اللفظ المذكور على تقدير ان يكون منقولا عن واحد
من ذلك الكثير واما على تقدير ان يكون منقولا عن خارج من ذلك الكثير
فهو موضوع لذلك الكثير على التسوية لان معنى الوضع للكثير على التسوية
ان لا يكون الوضع منه لواحد بملاحظة الوضع لآخر منه وان كان بملاحظة
الوضع فخارج منه وفيه تأمل وقوله والاخطب عطف على قوله فان
وضع لكل بملاحظة المناسبة في بعض وان لا يكون الوضع لكل فان ر
الى الاول بقوله فان اشتهر في الثاني فمنقول لكنه بظاهره لا يشمل الا المنقل

عن الموضوع له بغلبة الاستعمال في غير الموضوع له مع ان المنقول بالوضع ابتداء
للمنقول اليه من غير غلبة ايضا داخل في المنقول فالاولى والا فان وضع الثاني
وكانه اراد بالاشتهار الاشتهار حقيقة او حكما والموضوع ابتداء في حكم الاشتهار
الا انه عبر بالاشتهار تنبيها على انه الغالب في النقل وقوله ينسب الى الناقل
اشارة الى تقسيم المنقول الى الشرعي ان كان الناقل اهل الشرع والعرفي
ان كان صاحب عرف عام واصطلاحي ان كان الناقل اهل اصطلاح
وعرف خاص وفيه نظر من وجهين احدهما ان النسبة ليست الى الناقل
بل الى ما عليه الناقل من الشرع والعرف والاصطلاح وثانيهما انه لا ينسب
الى الناقل مطلقا حتى يقال المنقول نحوي ومنطقي بل على الوجوه الثلثة المذكورة
فالمفهوم من قوله ينسب الى الناقل اعم من التقسيم المشار اليه ودفع الاول
بان المشتهر في السنتهم اطلاق الناقل على العرف والشرع والاصطلاح
والثاني بان كيفية النسبة مشهورة فاعتمد على اشتهارها وقوله والا
عطف على قوله فان اشتهر في الثاني والمعنى ان لم يشتهر في الثاني حقيقة
او حكما بان وضع القائم لحقيقة ومجاز اي بالنسبة الى الكثير المقيس عليه
حقيقة في الموضوع له ومجاز في المعنى الغير الموضوع له وفيه انه يحتمل ان يكون
الكثير المقيس عليه معنيين مجازيين فيصدق عليه قوله والا مع انه ليس للفظ
حقيقة ومجازا بل مجاز قال المص في شرح الرسالة الشمسية يلزم من ظاهر
هذا التقسيم ان يكون الحقيقة مختصة بما كثر معناه وليس كذلك بل كل
لفظ يستعمل في الموضوع له حقيقة ويلزم ان يكون لكل حقيقة مجاز ولا
يلزم لجواز ان لا يستعمل اللفظ المستعمل في الموضوع له في الخارج فهو
حقيقة بلا مجاز ولا يبعد ان يقال المقسم هو اللفظ الموصوف بالحقيقة
والمجاز فقال الحقيقة فقط والمجاز فقط وكانه تنبه المص لهذا فلم
يعدل عن التقسيم لهذا الاشكال لكن لما كان الحقيقة والمجاز ثابتا

للفظ

للفظ بالقياس الى معنى حقيقي ومعنى مجازي لم يتخلل النقل بينهما ولا يخص اللفظ
بالقياس الى معنيين تخلل بينهما نقل من غير الوضع الثاني كما هو مقتضى عبارة
تقسيم الرسالة جعل بينهما تباينا بحيث لا يقتضي ذلك ثم ظاهر تقسيمات القوم
ان اللفظ الكثير المعنى بالقياس الى الموضوع له حقيقة وبالقياس الى غير
الموضوع له مجاز الا انه قل ان تكون حقيقة بشرط الاستعمال في الموضوع له
ومجاز بشرط الاستعمال في غير الموضوع له وشرط الاستعمال مستفيض في كتب
العربية دون كتب الفن فلعل ذلك من تخالف الاصطلاحين ولا حاجة
الى التقييد بما في كتب الفن تقييد الاستعمال والمشهور في كتب القوم تقسيم
المفرد ثلاث تقسيمات تقسيم ثلاثي الى الكلمة وقسيميها وقسيمها وسداسي
الى العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز
وثنائي الى المرادف وهو اللفظ الموافق للفظ آخر في الموضوع له والمباين
وهو اللفظ المخالف للفظ آخر في الموضوع وترك المص هذا التقسيم ولعل
وجهه ان الانسب انه ليس من وظيفة بحث الالفاظ في الفن لانه يبحث
عن اللفظ من حيث الدلالة على المعنى وهذا امر عارض له من حيث الموافقة
للفظ آخر ومن حيث المخالفة له فليس حالا بالقياس الى الدلالة فقط
ولو اعتبر مثل ذلك لكان الاشتقاق ايضا من مباحث هذا الفصل لانه حال اللفظ
لمدخلية الدلالة بالقياس الى لفظ آخر تأمل لما فرغ من مقدمات الشروع
في العلم شرع في المقاصد وقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث
الموصل الى التصديق لتقدم تصورات على كل تصديق طبعا من غير
عكس وقدم في فصل الكتاب الى التي هي في الاغلب اجزائه المعرف
على فصله ذلك والنفع موقوفها في معرفته وذكر تقسيم المفهوم الى الكلي
والجزئي مع انه لا يجب للمنطقي معرفة الجزئي لانه يكتسب شيئا تحصيل المفهوم
الكلي وتصويره على الوجه الاوضح اذ الاشياء تتبين باضدادها وقال
انما

المفهوم وهو المعلوم في الصحاح فهمته علمته وما في بعض كتب الاصول
للامام الرازي من انه حصل من اللفظ في العقل فكانه اصطلاح لارباب
الاصول في المفهوم ولا يناسب المقام وهذا المراد المفهوم بالفعل او ما من
شانه ان يعلم او ما يقتضي كونه حاصلا في العقل سواء امتنع حصوله في العقل
ام لا فكلام سيد المحققين مختلفين في مقامات مختلفة والقول المحتج
كانه الاول كيف وقد شاع في كلامهم ان الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية وعلى الآخرين يعرضان الاشياء في الخارج وعدل عما قيل كل مفهوم
لان التقسيم للمفهوم صرفا واياك وان تحمله على كل مفهوم بجعل اللام
للاستغراق والمراد مطلق المفهوم مفردا كان او مركبا لان الكلي والجزئي
قسمان لمطلق المفهوم المفرد وجعلها في كلامه تكلف بعد تكلف وما
مثله الارتكاب بتعسف وايضا بيان النسبة التي ذكرها بين الكليين لا
يخص الكلي المفرد كيف ويشترط المساوات من المعرف والمعرف وان كان
المعرف مركبا وقوله والكليات خمس مع ان الخمس من خواص الكلي المفرد
لا يوجب تخصيص الكلي فيما عداه بالمفرد وانما يوجب التخصيص في نفس
ذلك القول على ان في الجواب بحثا حيث عدل عن صورة التقسيم المفيد
للحصر الى تعيين العدد وقيل تعيين العدد لا يفيد الحصر وكل من تعريف الجزئي
والكلي المستنبط المستفادين من قوله ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فجزئي والا فكلي ينتقض بكل جزئي اذ ما من جزئي الا ويمكن فرض صدقه
على كثيرين فيقال ان كان هذا صادقا على كثيرين كان كليا وان كان
هذا كليا كان صادقا على كثيرين بل التقسيم ايضا فاسد لانه تقسيم للمفهوم
الى ما يباينه والى ما ينافيه اذ المفهوم يساوي الكلي ويباين الجزئي
لانه ما من مفهوم الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين والجواب اما ما قيل
ان الفرض بمعنى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في الشرطيات

وبهذا يتم

وبهذا يتم ما اشتهر فيما بينهم ان فرض صدق الجزئي فرض ممتنع على ان الممتنع
وصف فرض صدق اللاشيء فرض ممتنع باضافة الفرض الى الممتنع اذ لو كان
الفرض بمعنى التقدير لم يكن فرض صدق الجزئي فرضا ممتنعا واما ما يمكن
من ان الفرض بمعنى التقدير والمراد بامتناع التقدير ليس امتناع صدوره
عن المقدر بل بثبوته في نفس الامر لكن بالنظر الى مجرد المفهوم مع قطع النظر
عن الخارج والكثير له معنيان قد سبقا وللحمل على ايهما شئت هنا مساغ وان
كان المشهور الحمل على الاول اذ ما من كلي الا ويمكن حمله على ما يقابل القليل
كيف وجواز حمل الكلي نظرا الى المفهوم شامل لجميع الاشياء المغايرة له
وانما المانع من الحمل امر هو خارج المفهوم كشمول نقيض هذا المفهوم له
وجميع الكليات متساوية في الافراد والفرضية لافراد الكلي لا يكون فرد الكلي
آخر كذلك فكل كلي كما جاز صدقه على ما يقابل الواحد لا يمكن حمله على ما يقابل
القليل على ان المتعدد كثير ايضا بالاضافة الى الواحد وقد جرت العادة
بجمع الكثرة في تعريفات هذا الباب بالواو والنون مع ان المراد به لا يخص
العقلاء وان صح في كل كل بل الجمعية لغو لا فائدة فيه ولك ان تتكلف
وتقول نبهوا بصيغة الجمع على ان كل ما جاز صدقه على الكثير نظرا الى نفس
المفهوم جاز صدقه على كثيرين كذلك ولا يقتصر صدق كلي على مرتبة من
الكثرة كما نبهناك عليه بل نبهوا بصيغة جمع العقلاء على ان صدق الكليات
بحسب فرض العقل اولا بالتفاوت حتى جاز صدق الجميع على العقلاء والمراد
بجواز صدقه صدقه على كل منها بان يكون كل واحد من كثيرين متصفا به
فلا ينتقض التعريف بهذا العكس وامثاله من الجزئيات الصادقة على
كثيرين مجتمعين من حيث الاجتماع ولا بالشبح المرئي من بعيد المتصور على
الوجه الجزئي والعقل يجوز كونه صورة زيد وصورة عمرو فقد جوز العقل
حمل الجزئي على كثيرين وذلك لان العقل لم يجوز اتصاف كل واحد بذلك المدرك

بل اتصاف واحد ويتردد في ذلك الواحد ومن قال ليس هناك الحكم بجواز
الحمل على كثيرين بل يجزم العقل بالامتناع لكنه عليه الواحد الذي يصدق
عليه فرد دفيه فيرد عليه انه اذا التبس عليه الامر وتردد فقد يجوز حمله على الكثير
فلا ينفع في الجواب انه تردد لا تجويز الحمل على الكثير بل النافع حمل الكثير على ما
اوضحناه والمراد بالكثيرين ما يكون اضافة الوجود المتاصل الى المفهوم
باعتبارها اعني الوجود الذي ليس مرتبطا بتعقل الشيء فان وجود الشيء باعتبار ر
تعقله الوجود الظلي فمعنى فرض صدق المفهوم على الكثيرين جواز حمل المفهوم
على كثيرين متاصلات لا على كثيرين هي اظلال لغيره والا فكل جزئي يحمل
كثيرين هي اظلال كيف والجزئي المتصور الكثيرين له صور كثيرة هي اظلال
للمتاصل ويصدق كل صورة منها على ما عداها ولما كان المتبادر الى الوهم
من تعريف الكلي اولا انه لا بد له من كثيرين موجودين في نفس الامر بينا اذا
حمل الكثيرين على المتاصلات والا لامتنع حكم العقل بالجواز كما في اللاشيء وموقفه
امكان الحكم اذ قطع النظر عن شمول النقيض مثلا يحتاج الى دقة نظر وثانيا نيا
انه لا بد من امكانها وان لم يوجد وكلا الامرين خلاف الواقع شاع في كتبهم
تقسيم الكلي المتضمن لتحقيق انه لا يجب الوجود بل الامكان ويصح امتناع
الكل والبعض وعدمها مع الامكان فهذا التقسيم تتميم للتعريف وتوضيح له
فليستحق ان لا يفصل بينهما فلذا اعدل عما ارتكبه غيره من الفصل بينه وبين
التعريف وذلك عقيب التعريف بل جعله وصفا للكلي على ما هو انسب الاختصار لي
بما هو الغرض من التقسيم فقال امتنعت افراده اي امتنعت افراده بحسب
نفس الامر والا فكلي له افراد موجودة وقد نبهت على ان الكثيرين افراد
الكلي وما في بعض تصانيف سيد المحققين انها جزئيات اضافية للكلي
ايضا محل نظر اذ تخالف ما حققه في موضع آخر ان الجزئي الاضافي هو
الفرد بالنقل او بالامكان ورجح الاول ولا يلايم تعريف الجزئي الاضافي

بالاخص

بالاخص ثم الامتناع والامكان والوجوب كيفيات نسبة الوجود الخارجي
الى الماهية فالامتناع ضرورة سلب الوجود الخارجي والوجوب ضرورة ايجابه
والامكان بمعنيين سلب الضرورتين وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب
والامتناع المراد بقوله فيما بعد مع امكان الغير وسلب احديهما وهو الامكان
العام الجامع مع كل من الوجوب والامتناع المحمول عليه قوله او امكنت
لكن على وجه لا يشمل الممتنع تعريف المقابلة اعني الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فالظاهر ان مثل العلم من الامور التي لا يمكن وجودها في الخارج بل
وجد في الذهن جعله داخلا في قسم الممتنع والانسب بغرض التقسيم ان يجعل
الكلي الممتنع لا يصح له فرد في نفس الامر مثل اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام ويبعد كل البعد ان يقال التسامح في استعمال الامكان والامتناع
في هذا المقام واراد بهما كيفية نسبة الوجود مطلقا الى الماهية لان الامكان
والامتناع قيدا بالخارج في كتب الفن ثم في هذا التقسيم نظر لانه يخرج عنه
ما امكن منه فرد واحد لانه لا يصح تقسيم ما امكنت افراده الى ما وجد منها
منه الواحد فقط مع امتناع غيره كما يقتضيه قوله ولم يوجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه وقد يقرر الاعتراض بانه يقتضي تقسيمه دخول الوا جب
فيما امكنت افراده مع انه ثبت امتناع تعدده ويجاب ان المراد امكان
جنس الافراد وفي الواجب كذلك وما اسلفناه من التقرير اقوى واحسن
وفي الجواز انه لا يلايم امتناع الافراد وانه لا جنس لفرد الواجب حتى يسع ارادة
امكان الجنس فتامل ومثلوا لما امكنت افراده ولم يوجد
بالعنقاء وبحر من زيبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بها لمجرد الفرض
والا فكيف تعلم ان مثل هذه الامور الممكنة الوجود ولم يوجدان لا ولا
توجد ابدا وكانه لهذا جعل الامام في الملخص القسيم ما امكن وجوده
ولم يوجد يعرف وجوده ولا حاجة الى تقرير كلام القوم ولا الى الامثلة

الوضعية بل امثلة اكثر من ان تحصى كاكل هذا الطعام ولابس هذا الثوب
وساكن هذه الدار الآن وكما يمكن وجود الواحد مع امتناع غيره ومع امكانه
فلا بد من وجه الاقتصار على قوله والكثير مع التناهي او عدمه فتأمل ومثلوا
الكلي الغير المتناهي بالنفس الناطقة قال المص في شرح الشمسية هذا على مذهب
الفلاسفة قالوا فيه ايضا ان المراد بعدم التناهي ان لا ينتهي افراده الى حد
لا يوجد بعده فرد لا ان يكون الموجود منها غير متناه وكانه مبني على ما ذكره المحقق
الطوسي في شرح الاشارات في بحث الاشارة الى العرض اللازم غير
المفهوم واما كون بعض المحمولات غير متناهية فهو بحسب القوة والا
امكان وليس يخرج منها الى الفعل ابدا الا ما يتناهى عدده كما هو الحال
في سائر الاشياء التي توصف باللافهامية كالاعداد وغيرها هذا باللافهامية
ووجه على اصل الحكم غير ظاهر اذ لم يتم دليل على امتناع وجود غير
المتناهي انما الممتنع وجود الامور الغير المتناهية المجتمعة المترتبة
نعم يحتاج اليه على اصل المتكلمين من ان كل ما احاطه الوجود فهو
متناه الى احتياج بيانه المعرف الى بحث النسب ذكره ولما كان مما يحتاج
اليه من بيان الجزئي الاضافي في الكليات الخمس ايضا قدمه وفيه ان المحتاج
اليه في الجزئي الاضافي ليس مجرد معرفة النسبة بين الكليين بل اعم لان
الاخص الذي عرف به الجزئي الاضافي يشمل الجزئي الحقيقي كما ستعرف فينبغي
ان لا يخص البحث بالنسبة الكليين الا ان يقال المقصود الاهم في البحث
عن النسبة ان ينتفع به في مباحث المعرف والكليات الخمس وليس النافع
فيها الا النسبة بين الكليين وقيل خص البحث بها لعدم بحث الفن
عن الجزئي الحقيقي لعدم تعلق الكسب به وهذا لا يوجب عدم البحث
عن النسبة بين الكلي والجزئي لانه بحث عنه بالقياس الى الجزئي وقيل
وجه التخصيص ان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين اذ لا يجرى

بين الكلي

والجزئي

بين الكلي والجزئي الحقيقي الا التباين الكلي واعترض عليه
المص بانه يجرى بين الجزئيين المساواة ايضا كما في هذا الضاحك
وهذا الكاتب فالوجه في بيان عدم جريان الاربع بين الجزئيين
انه لا يجرى بينهما الا التباين الكلي والمساواة واجيب عنه بان
هذا الضاحك وهذا الكاتب المشار بهما الى شخص واحد ليسا جزئيين
مختلفين بالذات بل بالاعتبار وذلك لا يتعدى الجزئي تعددا معتبرا
فيما بينهم اذ لو اعتبر لكان كل جزئي كليا يصدق على كثيرين متغايرين بالاعتبار
وفيه نظر اذ التعدد الاعتباري معتبر في بيان النسب حيث يجعل الحد
التام مساويا للمحدود ولا يلزم من اعتبار هذا التعدد كلية جزئي اذ المعتبر
في الكلية هو الصدق على كثيرين متأصلين في الوجود ولا اعتبار للكثرة
الى صلية بالاعتبار وانما لم نقل والكليان ان لم يتصادقا كليا من الجانبين
فمتباينان لان التفارق الكلي وهو عدم صدقهما على شيء من الاشياء
لا يتصور الا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين
على شيء ويتحقق كليته بان يصدق على كل افراد احدهما فلذلك قيده تارة عن جانب
وتارة عن جانبين حيث قال والا اي ان لم يتصادقا كليا سواء لم يتصادقا
اصلا او يتفارقا جزئيا فان تصادقا كليا اي صدقا معا على كل من الجانبين
فمتساويان والمراد بصدقهما معا في هذا الباب الصدق بالفعل اتحد زمان
صدقهما او لم يتحد كالنائم والمستيقظ وبالتفارق عدم صدقهما عدم صدقهما
دائما حتى قيل ان مرجع التساوي موجبتان كليتان مطلقتان عامتان ومرجع
التباين سالبتان كليتان دائمتان ومرجع العموم المطلق موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه موجبة جزئية مطلقة
عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان وبهذا ظهر ما قيل ان التصادق
الكلي كالتفارق الكلي لا يطلب التقييد بقوله من الجانبين ولا يحتمل

التقييد فقوله من جانب ولا يستقيم البيان الا بان يراد بالتصادق الكلي ما يحملها
بعموم المجاز قريب وكانه فهم من التصادق صدق كل من المفهومين على الآخر
لا صدقهما على شيء كما بينا وكون معناه ما ذكر حتى يرد ما اورده ثم لا بد من دليل
وقول المص في بحث النوع الاضافي لتصادقهما على الانسان تشهد لنا
ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين كذلك اي متساويان وانما بينوا النسبة
بين النقيضين للاغناء عن التفحص عن النقيضين بعد معرفة النسبة بين
العينين مثلا اذا عرف النسبة بين الانسان والناطق لم يحتج الى التفحص عن
النسبة بين اللاانسان واللاناطق ونقيض الشيء رفعه او ما يكون
ذلك رفعه او من جانب ان تصادقهما كليا من جانب فاعم واخص مطلق
فالصادق على كل افراد الآخر اعم منه وهو اخص والاعم والاخص كالعموم
والخصوص اذا اطلقا ينصرفان الى المطلق فقوله مطلق كما يحتمل تقييد الاسم
بالمطلق يحتمل تجريده عن كل قيد ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاخص
اعم ونقيض الاعم اخص والا اي ان لم يتصادقا كليا وتصادقا [illegible] ولم
يتصادقا كليا اصلا فاعم واخص من وجه فقوله فمن وجه فيما حذف فيه
بعض اجزاء الاسم كما هو عادته وقد عرفت ما فيه وبين نقيضيهما تباين
جزئي اي عموم من وجه في بعض افراد الاعم والاخص من وجه وتباين
كلي في البعض الآخر قال سيد المحققين في حواشي شرح الرسالة الشمسية
لا يقال اذا كان بين الشيئين تباين كلي او عموم من وجه ان بينهما تبا ينا
جزئيا وانما يقال ذلك اذا اجتمع النسبتان وانما يتعرض لبيان التباين
الجزئي مع انه نسبة خاصة واكتفى بالتنبيه عليه بذكره لانه بصدد النسبة
بين الكليين وهذا ليس نسبة كليتين بل نسبة مركبة من نسبتين لا بد
لكل منهما من كليين ولانه لا يحتاج اليه في مباحث المعرف والكليات
الخمس وبهذا عرفت انه لا ينتقض حصر النسب في الاربع بوقوع البعض

بانه من

بانه من قبيل اجتماع القسمين والمحصور اي النسبة الواحدة كما هو شان
كل تقسيم وقوله كالمتباينين يراد به كنقيضي المتباينين فيكون المقصود
نسبة النقيض كما هو مقتضى السوق ويحتمل ان يراد نسبة الاعم والاخص
من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض ولا يذهب عليك انه لو قيل الكليان
ان تصادقا كليا من الجانبين فمن وجه والا فمتباينان لكان احصر واوضح
وذلك ان تجعل الاعم والاخص مطلقا ومن وجه مشاركا للمتباين في
القسم وتفرد المتساويين فنقول الكليان ان تصادقا كليا فمتسا ويان
وجزئيا من جانب فاعم واخص مطلقا ومن جانبين فمن وجه والا
فمتباينان وبعد تحقيق كلام المتن بما لا مزيد عليه نقرر ذلك برهانا بعد ما
على اثبات السبع من التناقض سهل التناول ومتضمنا لضبط صور يكون
النسبة فيها التباين الكلي في نقايض الاعم والاخص من وجه ونقايض
المتباينين تباينا كليا فاقول النقيضان ما يكون احدهما رفعا للآخر
وشان كل منهما ان يحيط بجميع ما خرج عن الآخر ولا يصدق على غيره
فنقول كل متساويين شانه ان يكون ما خرج عن احدهما بعينه
ما خرج عن الآخر فيكون ما احاط به نقيض احدهما بعينه ما احاط به نقيض
الآخر فيكونان متساويين وما احاط به الاعم بعينه ما احاط به الاخص
مع زوايد فيكون الخارج من الاخص ما خرج من الاعم مع زوايد
فيكون اعم من نقيض الاعم واما الامران اللذان بينهما عموم من وجه
فلا محالة يشمل كل منهما ما لا يشمله الآخر فيشمل نقيض كل منهما ما لا
يشمله نقيض الآخر فان كان نقيض كل منهما باسره داخلا في عين الآخر
فلا يشمل نقيض الشيء منهما ما يشمله نقيض الآخر لاحاطة عينه بجميع
نقيض الآخر فبين النقيضين تباينا كليا وان لم يكن نقيض كل
منهما باسره داخلا في عين الآخر فلا محالة يكون بعض النقيض

خارجا عنهما اذ لا يتصور ان لا يكون احدهما داخلا تحت عين الاخر ويكون
الآخر داخلا تحت عين ذلك والا لدخل النقيض تحت العين واذا خرج
النقيض عن العينين تحقق مادة الاجتماع بين النقيضين بعد تحقق
مادة الافتراق في الكل فيتحقق بينهما العموم من وجه والتباين في نقيض
المتباينين بعينه التباين بين نقيضي الاعم من وجه يظهر بادنى تامل
ثم هذا البرهان كالدليل المشهور ينتقض بنقايض الامور الشاملة
لجميع الاشياء والجواب الجواب وقد يقال الجزئي للاخص هذا بيان معنى
آخر للفظ الجزئي فحق البيان ان لا يفصل بينه وبين بيان المعنى
الاول الا انه اخر عن تحقيق النسب وليس تاخيره لان الاخص المأخوذ
في بيانه معلوم في بيانه من حيث النسب لانه يشمل الجزئي الحقيقي
والاخص المستفاد من ذلك البحث اخص منه لاختصاصه بالكلي فما قيل
ان تعريف الجزئي تعريف لفظي للفظ الجزئي الاضافي اذ قد علم ان معنى
الاخص فعرف به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه مبني على الغفلة و
تعريف الجزئي بالاخص بما يخص الكلي فليس للمراد وموهوم لاختصاص
الجزئي الاضافي بالكلي الا ان قوله وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم
من الجزئي الحقيقي ينبه على ان المراد بهذا الاخص اعم مما فهم علم من
بحث النسب فهو مع كونه بيانا للنسبة بين المعنيين مصحح للتعريف
بعد الاصطلاح ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد بقوله وهو اعم ان
الاخص المعرف للجزئي اعم من المعلوم سابقا والمراد بالاخص الاخص
مطلقا لانه مطلقا ينصرف اليه كما نبهت عليه ولذا اطلق قوله
وهو اعم مع ان المراد اعم مطلقا فلا ينتقض التعريف بالاخص
من وجه ولا يحتاج ان يقال اختار مذهب صاحب الكشف من
جعل الاخص من وجه جزئيا اضافيا بل مذهب الكاتبي الجنة على ما

ما نسبه اليه المص ايضا في شرح الرسالة الشمسية على انه مزيف عند المحققين

نعم تعريف الجزئي بالاخص مطلقا ينتقض بالمساوي للشيء فانه انتهى عنده
جزئيا اضافيا للشيء في موضوعات القضايا بالفعل يجب ان يعرف الجزئي
الاضافي بما يصلح ان يكون موضوعا للكلي في قضية موجبة كلية والاولى
او شخصية الا ان المص صرح في شرح الرسالة ان الناطق ليس جزئيا
اضافيا للانسان فكانه لم يثبت عنده ذلك المشهور او لم يلتفت اليه
مع وجوده الاشهر وهو تعريف الجزئي الاضافي بالاخص والحق في بيان
اعمية الجزئي الاضافي ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت اعم عام ولو كان
هو الشيء والممكن العام بل الجزئي الحقيقي فيكون جزئيا حقيقيا
وانتفاء العكس بين لا ما وقع من الامام وتبعه كثيرون ان كل جزئي
حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن الشخص لانتقاضه بذات
الواجب تعالى وتقدس لانه ليس له ماهية وتشخص بسيط تشخصه
عين ذاته عند الحكيم وما ذكره المص في شرح الرسالة ان الجزئي الحقيقي
يوجد بدون الاضافي اذا لم يعتبر اضافته الى الاعم فانه ليس جزئيا
اضافيا اذ الجزئي الاضافي مع اعتبار اضافته وفيه انه ان اريد باعتبار
الاضافة في الجزئي الاضافي انه امر اضافي يتحقق بالاضافة الى الغير
كالاخص فان الاخصية انما يتحقق بالاضافة الى الاعم فمسلم لكن لا يلزم
وجود حقيقي لا يكون اضافيا لان كل حقيقي حصل له الاخصية بالاضافة
الى الاعم وان اريد انه لا يكفي في الجزئي الاضافي الاخصية بل لا بد
من اعتبار الاخصية وملاحظة اضافته الى الغير فممنوع ولو كان
كذلك لم يصح تعريفه بالاخص تامل والكليات خمس قد عرفت
احتياج العبارة الى تقييد الكليات وعدمه الاول الجنس قدم بيان
الجنس على بيان النوع لان احد نوعيه يتوقف عليه ولا يحتاج الفصل

بينهما والجنس لفظ عربي بمعنى الضرب وهو اعم من النوع على ما في الصحاح
ومما اوهمه عبارة المحقق الرازي في شرح المطالع من انه يوناني حيث قال
لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين لكذا وكذا الى ان عد اربعة
معان غير مطابق للواقع ولذا اوله سيد المحققين فقال يريد ان لفظا
كان اسما لمفهوم الجنس فيما بين اليونانيين كان قبل النقل الى المفهوم
الجنسي لاربعة معان ولما اختلف في ان هذه التعريفات حدود او رسوم وتر
جيح احد الجانبين لا يتبين الا بمعرفة ان المصطلح وضع الالفاظ لاي
معنى واي شيء اعتبر في مفهوم اللفظ وذلك متعسر اخذ المصنف بالاحوط
وسكت عن كونها حدودا او رسوما فقال وهو اي الجنس المقول اي المحمول اما طة
وهو حمل هو كان يقال زيد قائم فيحكم بالتحاد والمتغايرين في اعتبار العقل بحسب
الخارج اذ المعتبر في كلية الكلي وفي الكليات الحمل بهذا الحمل وان حمل الاشتقاق
وهو حمل المبدأ بواسطة حمل المشتق كحمل الضرب في زيد ضارب على زيد وافادة ده
قيامه به بواسطة حمل الضارب عليه ودون حمل التركيب وهو حمل ذو هو
كحمل المال في زيد ذو مال على زيد وافادة تعلقه به بواسطة حمل هذا المركب عليه
والاظهر ان حمل المشتق مطلقا حمل لا يفيد حمل المبدأ ولا يصح ان يسمى ارتباط
المبدأ بحمل المشتق مطلقا حمل اشتقاق فلا يكون الضرب محمولا بالاشتقاق
في قولك هذا مضراب او مضرب وان افاد حمل اسم الآلة واسمي الزمان
والمكان على المشار اليه ربط الضرب به فلهذا قيده صاحب اساس الاقتباس
وقال معنى قولهم الضحك محمول على الانسان ان الضحك حاصل له وكذلك
الاظهر ان حمل التركيب ليس ربط الشيء بواسطة حمل المركب منه ومن
غيره مطلقا حتى يكون زيد في قولنا هذا غلام زيد محمولا على المشار اليه
بل الرابط بواسطة مركب منه ومن النسبة كلفظ ذو وما يجري مجراه ولذلك
قيده صاحب القسطاس في شرحه فقال هو ان يحمل ما يتركب منه ومن النسبة

مثل ذو علم

مثل ذو علم وما يجري مجراه قولك ماله علم المستفاد من كلام الشيخ ان الحمل
حقيقة في الحمل بالمواطاة والمصرح في الاساس انه مشترك بين حمل هو هو
وحمل هو ذو وهو اشمل من الحمل التركيب وحمل الاشتقاق وقوله على الكثرة
بمعنى الكثير بدل على قول كثيرين كانه اشار الى ما قدمناه من ان مرادهم
بذلك الجمع قصد المبالغة في الكثرة افراد كل كلي والتنبيه على ان افراد لا ينتهي الى حد
لكن هذا انما يتمشى لو اريد بالمقول ما فرض حمله حتى يكون المقول على كثيرين بمعنى
الكلي وتفصيلا لما اجمله ويلزم الاستدراك في التعريف الذي جمعه مع الكلي ويكون
تاركا له في تعريفات المصنف كذلك لكن التحقيق ان المراد به المقول بالفعل او
بالامكان في تعريفات الكليات كيف لو لم يكن كذلك لدخل الكليات الفرضية
في تعريف النوع ويكون انواعا بالنسبة الى افراد ما باينه من الانواع ودخلت
ايضا في تعريفات سائر الكليات بل دخل كل مفهوم كلي في تعريفات الكليات
كلها لتجويز العقل صدق كل كلي على المتفقة الحقيقة والمختلفة الحقيقة في جواب
ما هو وتجويزه صدقه على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وعلى ما تحت
حقيقة واحدة فقط مع خروجه وكذلك على ما تحت حقيقة وغيرها فيلزم
ان يكون كل كلي فردا للخمسة ولا تفاوت الاقسام في فرد الا بحسب الاعتبار
فالاولى ان العدول عن قول كثيرين للتحرز عن الاستدراك ولزوم التخصيص
بالعقلاء وترك الكلي للايجاز قال المحقق الرازي احتراز عن الجزئي فانه
مقول لكن على الواحد لا على الكثير لكن المصنف ذكر في شرح التلخيص ان الجزئي
لا يكون محمولا عند المنطقيين البتة فهو على ما ذكره لم يدخل تحت المقول
حتى يجعل قولهم على الكثرة احترازا عنه فذكره ليوصف بما يعقبه وكانه
يخرج به مفهوم الواجب فانه ليس مقولا بالفعل ولا بالامكان الا على واحد
من اصل وما استدل سيد المحققين قدس الله سره على ان الجزئي لا يحمل
بان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل من التغاير وعلى

غيره ايجابا يمتنع اذ لا بد فيه من الاتحاد ايضا وزيف بانه يجوز حمله على جزئي آخر
مغاير له بالاعتبار وعلى كل اذ يكفي التغاير الاعتباري فيقال بهذا الضاحك
هذا الكاتب وبعض الحيوان زيد ونقل بعض من يوثق به عن الفارابي انه
انه ذكر في مدخل الاوسط الجواز وعن الشيخ ايضا انه صحح الحمل في الشفاء
وليس لك ان تكذب ما نقله المص عن المنطقيين لاحتمال ان يكون ما ذكرناه
على مذهب غيرهم واحترز بقوله المختلفة الحقايق عن النوع وما يأوي به
من الفصل والخاصة ولم يخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الحقيقتين
فقط بان يكون الجنس منحصرا في نوعين لان المراد بالحقايق ما فوق الواحد
كما ذكره المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية ان كل جمع يذكر في تعريفات
هذا الفن يراد به ذلك ولا المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة
من الاجناس الغير الموجودة في الخارج بناء على ان الحقيقة هي الماهية
الموجودة في الخارج لان الحقيقة في عرفهم تمام مشترك بين افراد مقوم
لها موجودة في الخارج ام لا واختصاصها بالموجودات انما يتبادر من
اصطلاح الحكمة والكلام قوله في جواب ما هو اخرج العرض العام لانه لا يقال
في جواب ما هو اصلا كذا قالوا وكانهم ارادوا انه لا يقال في جواب
معتبر فيما بين ارباب الفن والمتبادر من الجواب ما هو المعتبر عندهم
والا فلا خفاء في وقوع صحيح في جواب كيف زيد وقوله ما هو اخرج الفصل
البعيد فانه يقال على المختلفة الحقايق في جواب اي شيء هو في جوهره لا
في جواب ما هو وذلك لان ما هو سؤال عن الماهية فلا يجاب عنه بما
ليس بماهية واما ما ذكره المص في شرح الرسالة الشمسية ان ما هو
سؤال عن الذات والحقيقة وهو انما يكون بعد الثبوت يعني في الخارج
فلا اعتماد عليه لما عرفت انه ليس عرف الفن وكانه رجع عنه حيث
اكتفى في تعريف النوع على المقول على الكثرة اذ لو كان ما هو مختصا

بالسؤال

بالسؤال عن الحقيقة الموجودة يتبادر عنه خروج النوع المنحصر في فرد
عن المقول على الكثرة في جواب ما هو ويجب ان يزاد في التعريف المقول
على واحد لادخاله ومما يجب ان ينبه عليه ان الكليات الخمس قد يجتمع في
فرد فيكون كلي جنسا لافراد ونوعا لآخر وخاصة بالقياس الى اخرى و
عرضا كذلك فلا بد في التعريفات من قيد الحيثية ليخرج مثل ذلك باعتبار
حيثيات سوى من ذلك المعرف وكذا في تعريف كل ما يختلف افراده
بالاضافة على ما قاله غير واحد من المحققين وان لم يذكر في صناعة
التعريف ما يقتضي ذلك ويوجب اخراج الفرد باعتبار حيثية
ليس فردا للمعرف بها فان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن
بعض المشاركات فيه اي عن بعض في الجملة كما هو المتبادر هو الجواب
عنها اي عن السؤال عن الماهية وعن الكل اي كل واحد من المشاركات
لا بمعنى ان يسئل عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال الماهية
والكل فان كل جنس بعيد يصدق في حقه ان الجواب عن الماهية والبعض
هو الجواب عن الماهية وكل مشاركه فانه اذا جمع السؤال الماهية مع
كل مشارك كما في الجنس البعيد يكون الجواب هو الجنس بل بمعنى ان يسئل
عنه الماهية وعن مشاركه ثم يسئل عنها وعن مشاركه حتى يتحقق السؤال
عن الماهية عن كل مشارك فقريب اي فجنس قريب لانه الاسم للقريب
كالحيوان ولك ان تريد ببعض المشاركات كل بعض وبالكل السؤال
عن الماهية والكل بسؤال جامع فيكون مفهوم البيان ان الجنس القريب
ما يكون الجواب عن السؤال عن الماهية وكل بعض في الاسئلة المتعددة
هو الجواب عن السؤال عن الماهية وعن كل مشارك في سؤال واحد لكن
التعويل على الاول لانه المتبادر فالحمل عليه اولى ولو قال فان كان جوابا
عن الماهية وعن الكل او قال فان كان الجواب عن الماهية وعن كل مشارك

واحد قريب والابعد كالجسم لكان اخصر واظهر الثاني النوع قدم النوع
على الفصل ولم يجنب عن الفصل بينه وبين الجنس مع جامع الذاتية لان البحث
عن تقديم الفصل وتقسيم يتوقف على معرفة مراتب الانواع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة لا يصح وصف الكثرة بمتفقة الحقايق كما وقع في عبارة
الكافي اذ لافراد النوع ليس الا حقيقة واحدة واحترز به عما لا يخص
النوع من الجنس والفصل والخاص والعرض العام واعترض المصر بان
هذا القيد لا يخرج الجنس فينتقض التعريف به لانه كما يقال على المختلفة الحقيقة
في جواب ما هو يقال على المتفقة الحقيقة كذلك فاذا قيل ما زيد وعمرو
وبكر وهذا الفرس فالجواب الحيوان وهو مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب
ما هو نعم لا يقال على المتفقة الحقيقة فقط في جواب فلا بد من قيد فقط لاخراج
الجنس عن التعريف واجيب بان قيد الحيثية مراد متبادر من اللفظ المتفقة
الحقيقة من حيث انها متفقة الحقيقة وفيه ان قيد الحيثية ان جعلت
للتعليل فهي للتعليل وان جعلت للتقييد لا ينفي التعليل ويجاب ايضا
بان المقول في الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة الحقيقة
وانما قوله على المتفقة الحقيقة قول بالتبع والمقول محمول على ما هو بالذات
لانه المتبادر ولا يبعد ان يجاب ايضا بان المتبادر هو المقول على المتفقة
الحقيقة فقط والاحسن في الجواب ان المراد بالمقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو المقول على الكثرة التي يسئل عنها
بما هو والجنس لا يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو السؤال
عنها فان قلت فاخراج الجنس بقيد ما هو لا بقوله المتفقة الحقيقة
قلت نعم الا انه اسند الاخراج الى المتفقة الحقيقة لانه السبب المؤثر
في اخراج ما هو الجنس حتى لو لم يكن في التعريف لم يصلح قيد ما هو لاخراج
الجنس وعلى تقدير ان تقييد المتفقة الحقيقة بقيد فقط ايضا لاخراج

الجنس

الجنس الا بقيد ما هو اذ الجنس مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط
ايضا لكن لا في جواب ما هو الا ان يقال المراد بالمقول على المتفقة الحقيقة
فقط ان لا يحمل على المختلفة الحقيقة اصلا وقد اشار بكلمة قد حيث
قال وقد يقال الى ان استعمال النوع في المعنى الاول اكثر وقد بنى على ذكر
الماهية وهو ما به يجاب عن السؤال بما هو منع الصنف وهو النوع
الحقيقي المقيد بكل عرضي عن الدخول في التعريف فلم يحتج الى تقييد القول
بالاول لاخراجه بناء على ان حمل الجنس على الصنف بواسطة حمله على النوع
ان المحمول على كل الاعم والاخص انما يحمل على الاخص بواسطة حمله على الاعم فالانسان
انما يكون جسما بواسطة كونه حيوانا وقد جعل في شرح الرسالة الشمسية
اخراج الصنف مستندا الى قيد الاول في تعريف الرسالة حيث قيل ويقال النوع
لكل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وافق في
ذلك المحقق الرازي والحق معه فيما فعله في هذا الكتاب حيث ترك التقييد لاغناء
الماهية عنه وفي ترك قيد الاول نظر لانه انما يصح لو كان اخراج الصنف
كما ذهب اليه صاحب الكشف اما لو كان لاخراج الماهية
بالقياس الى الجنس البعيد كالانسان بالقياس الى الجسم النامي او الجسم
او الجوهر فانها لا تسمى نوعا اضافيا من هذه الحيثية فلا وقد نص عليه
الامام والمحقق الطوسي في شرحيهما على الاشارات في بيان فائدة قيد الاول في
كلام الاشارات وتقييد الشيخ القول بالاولي مع تخرج الماهية من الحيثية
المذكورة مؤيد لما ذهب اليه وما قال صاحب الكشف في الرد عليهما ان
الماهية نوع بالقياس الى جميع الاجناس التي فوقه وتبعه المتأخرون ولا
يرد كلا منهما مع جلال قدرهما ما لم يشهد به شاهد قوي وما استدل به
سيد المحققين على صدق دعوى صاحب الكشف من ان تسمية النوع السافل
بنوع الانواع لانه نوع بالقياس الى جميع انواع فوقه ضعيف الا ان يوجد

نقص من المتقدمين في ان وجه التسمية ما ذكره ومن اقتصر على مجرد التسمية
في مقام الاستدلال فكلامه ضعيف وقوله المقول عليها وعلى غيرها
الجنس اخراج ماهيات لا جنس لها كالجنس العالي والنوع البسيط
والنوع المركب من امرين متساويين اذ المتبادر جنس الماهية المقول
عليها لا جنس شيء ما وان لم يكن جنسا للماهية المقول عليها فلا حاجة
الى قوله في جواب ما هو لانه تمام الحد نعم فيه مزيد توضيح وتنبيه على ان المعتبر
تلك الماهية ودفع توهم اعتبار الجنس للاعم فقول المص ان الجنس اخرج الجنس
العالي وقيد في جواب ما هو الخاصة والعرض العام فيه نظر من وجهين
وما استحسنه الشيخ من الحدود احسن الكليين المقولين في جواب ما
هو وكانه لم يجوز المص مع انه احصر فكانه انسب لانه اراد ان ينبه
بحذف قيد الاول عن التعريف المشهور ان مع الماهية لقولا حاجة
اليه ولانه يصدق على الانسان بالاضافة الى الحساس المقول في
جواب من حيث انه نوع مخصص او جنس للسميع والبصير ولا يخفى انه
يمكن اختصار التعريف بان يقال ماهية لها جنس وان التعريف الذي
استحسنه الشيخ بظاهره يتناول النوع السافل بالقياس الى جميع
الانواع التي فوقه فهو يؤيد ما ذكره صاحب الكشف ويخص باسم الا
ضافي كالاول بالحقيقي الاول باسم النوع الاضافي كالاول بالنوع
الحقيقي لان الاسم النوع الاضافي والنوع الحقيقي وللنوع معنى آخر
وهو الماهية وبهذا المعنى وقع في تعريف الجنس بكثيرين وكانهم لم
ينبهوا عليه في كتب الفن لانه من مصطلحات الحكمة كما يشعر به
كلام صاحب القسطاس وبينهما اي الاول والثاني عموم من وجه
لتصادقهما اي صدقهما معا على الانسان وتفارقهما في الحيوان لوجود
النوع الاضافي فيه دون الحقيقي وتفارقهما في النقطة لوجود النوع

الحقيقي

الحقيقي فيه دون الاضافي لانها لبساطتها لا جنس لها ومنع المص بساطتها
الذهنية ويقع البسيطة الخارجة في كونها نوعا اضافيا ومع ذلك اختارها
على الواجب لما تقرر فيما بينهم ان ذات الواجب شخص لا نوع له وقيل
انها ليست باضافية لعدم دخولها تحت مقولة ورد بان ذلك لا ينافي
كونها اضافيا لجواز دخولها تحت جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات
الاجناس العالية وما ذكره القدماء من ان بينهما عموما مطلقا لان
كل حقيقي اضافي ولا عكس ايضا يتوقف على عدم نوع بسيط وهو ايضا
ممتنع فهذا المسلك مما ينبغي ان يتوقف فيه ما لا نجزم بجانب ونحن
نقول في تفارقهما في نوع اضافي نظر لان كل نوع اضافي نوع حقيقي .
بالقياس الى الحصة في شرح المطالع كل واحد من الكليات اذا قيس
الى الحصة الموجودة في افراده اي طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات
كهذا الحيوان من حيث هو حيوان بلحمه الاشارة من غير اعتبار النطق
فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث
هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لانه ح مقول على الاشياء
متفقة الحقيقة ونقول في كل نوع اضافي حقيقي ولا عكس لان الجنس
العالي نوع حقيقي بهذا الاعتبار وليس باضافي وبينهما عموم و الكلام في صح
خصوص مطلق لكن على عكس ما قال القدماء لا نقول النوع
الحقيقي بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة لان تقسيم الكلي
الى الاقسام الخمسة بالقياس اليها دون الحصص الا ترى الى ما قال
شارح المطالع اختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية الاعتبارية ونريد بالحقيقة ما يقابل الحصص
لانا نقول لو كان تقسيم الكلي بالقياس الى غير الحصص او كان معنى
النوع المقول على كثيرين حقيقيين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

لم تكن الكليات بالقياس الى الحصص انواعا حقيقيات او كان النوع
النوع الحقيقي معنيان اعم واخص فيكون النوع معان ثلثة ولم يثبت في
كلامهم فينقسم الكلي بالقياس الى افراده مطلقا ومعنى قوله فاختلاف الكلي
وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية ان الاختلاف
والانقسام لا يحصل الا باعتبارها ولا يحصل بالنظر الى الحصص فقط لان
الحصص لا تعتبر في التقسيم ثم الاجناس تترتب بمعنى ان يكون جنس جنس له
جنس متصاعدة بان يكون جنس الجنس ما هو فوقه واعم منه الى العالي ويسمى
جنس الاجناس لانه جنس لجميع اجناس السلسلة اي لا يترتب لا الى
نهاية والا لازم عدم تناهي اجزاء الماهية هو بط كذا في لوا وترتبه بعضهم
والانواع تترتب بان يكون نوع له نوع متنازلة بان يكون نوع النوع
ما تحته الى السافل اي الى النوع السافل ولا يجوز ان يترتب لا الى نها يه
وفيه منع ويسمى نوع الانواع لانه نوع لجميع الانواع في هذه السلسلة و
انما كان ترتب الاجناس متصاعدة وترتب الانواع متنازلة لان
الشيء انما يكون جنسا لما تحته فجنس الجنس يكون فوقه ونوعا لما فوقه
فنوع النوع يكون تحته وقوله وبينهما اي بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات ان اراد ان بينهما انواعا متوسطات يشكل بالنوع العالي
وان اراد ان بينهما اجناسا متوسطات يشكل بالجنس السافل وان
اراد ما يعمهما اي بينهما امور متوسطة بعضها متوسط وبعضها
جنس متوسط فصحته يتوقف على كون المتوسط بمعنى عام شامل
لهما والظاهر ان المصطلح هو النوع المتوسط ليس متوسطا لكونه بين
العالي والسافل بل لكونه بين طرفين وان كانا متوسطين فالجسم النا مي
جنس متوسط لكونه بين الجسم والحيوان كما انه جنس متوسط لكونه بين
العالي والسافل لانه ممتنع لجواز ان يكون جعله جنسا متوسطا لكونه

بين العالي

21

لكونه بين العالي والسافل بحسب الاصطلاح وان كان مقتضى اللغة اعم
نعم يتجه ان الجنس المتوسط ليس جنسا متوسطا لكونه بين الجنس العالي والنوع
السافل وكذا النوع المتوسط ليس نوعا متوسطا لكونه بينهما بل الجنس
المتوسط انما يكون متوسطا لكونه بين الجنس العالي والجنس السافل ولا مخلص
الا بان يتكلف ويقال يراد ان بينهما اي بين العالي والسافل من الجنس متوسط
ذا اجناس متوسطة ومن النوع المتوسطات اي انواعا متوسطة ولا يخفى
انه بعيد من العبارة الثالث الفصل وهو في اصطلاح المنطقيين يرد
بمعنيين احدهما وهو الاصطلاح القديم المميز للشيء ذاتيا كان او عرضيا
وهو بهذا المعنى يتناول الكليات الخمس وثانيهما وهو الاصطلاح
المحمول المعدول اليه الذاتي لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين
غيره المعدول وهو بهذا المعنى يقابل الذي ما عداه من الكليات الخمس وهو مقوله
وهو المقول اي المحمول بالفعل او بالامكان على ما عرفت واختار المقول
على المحمول ليوافق اخواته وان ذكر في شرح الرسالة الشمسية ان الكاتبي
اخذ ذكر الحمل في تعريف الفصل لان قولهم بان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس يوهم ان الفصل لا يحمل على النوع لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل رفعا للتوهم لان تلك النكتة ضعيفة كما لا يخفى
على الشيء وهو ما يصح ان يخبر عنه على ما هو اللغة والموجود ذهنيا كان
او خارجيا على ما هو الاصطلاح فخرج عن التوطئة الكليات الفرضية
ودخل الجزئي في الكليات الخمس وخرج بقوله في جواب الجزئي والعرض
العام على ما عرفت اي شيء هو فخرج الجنس والنوع لان اي يطلب المميز
الداخل الذي لا يكون جواب ما وايضا خرج الذي لا يكون عرضا عاما و
بقي الخاصة فخرج بقوله في ذاته اي في حقيقته وبما حققناه عرفت الجواب
عما يقال اي شيء ان كان طالبا للمميز عن جميع الاغيار لا يقع الفصل

البعيد في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يعم العرض العام والجنس
بل النوع ايضا ولا يتم الدفع بمجرد ان يقال اي لطلب المميز الذي لا يكون
جواب ما لانه لا يليق العرض العام وقد نبه باختيار في ذاته مكان جوهره على
ما هو المشهور على ان الجوهر هنا بمعنى الذات والحقيقة وقوله في جواب
اي شيء هو في جوهره يشمل الذي اجيب له عن اي شيء حساس هو في
ذاته او غير ذلك لانه كناية عن السؤال عن المميز كانه قيل في جواب السؤال
عن المميز باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الخارج فقوله في ذاته متعلق بمفهوم
الكلام لا يقال هذا الفصل داخل في قوله في جواب اي شيء هو وهو على ظاهره
اذ ما من فصل الا وهو يقع في جواب اي شيء هو في ذاته غايته انه يقع
في جواب سؤال آخر ايضا لانا نقول قيد الحيثية معتبر في مفهوم التعريف
فلو كانت العبارة محمولة على ظاهرها خرج الناطق من حيث انه مقول
في جواب اي حساس هو في ذاته مع انه فصل من هذه الحيثية وفيه
منع يدفعه الفطرة السليمة ولا يذهب عليك انه لو قال في تعريف الفصل
الداخل المقول في جواب اي لكان احصر وتعريف اي صح او فرق وان ر
الى تقسيم الفصل فقوله فان ميز اي الشيء على ما يقتضيه سوق الكلام
او النوع على ما يقتضيه لاحقه عن المشارك اي عن المشارك في الجملة في
الجنس القريب فقريب اي فصل قريب لانه اسم القسم لا بمجرد القسم والبعيد
اي ان ميز عن المشارك في الجنس البعيد فقط فبعيد اي ففصل بعيد على ما
عرفت عن قريب وانما قيدنا الجنس البعيد بفقط لئلا يصدق التعريف
على القريب اذ ما من فصل قريب والا فهو يميز عن كل مشارك في الجنس
البعيد ولو قال فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب والا
فبعيد لكان اخصر مستغنيا عن اعتبار القيد لكن يجب جعل النفي راجعا
الى القيد ولا يرد على القسمة فصل ماهية لا جنس لها كما اذا تركبت من

اخرين

اخرين مسا ويين فان كلا منهما فصل لتلك الماهية يميزها عن المشارك
في الوجود لا عن المشارك في الجنس لان القسمة استقرائية وتلك الماهية
غير محققة بل مجرد احتمال عقلي فلا ينتقض تعريف الفصل ايضا بما قال
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه على ما ذكره الشيخ في الشفا
لان نقض التعريف لا يسمع الا بمحقق نعم يرد عليه انه يخرج الفصل
المقول على الشخص والصنف في جواب اي شيء هو في جوهره من هذه
الحيثية وهو داخل في تعريف المتن موافقا لتصريح الشيخ في الاشارات
وانه لو كان الفصل عندهم بهذا المعنى لم يتم برهانهم على انحصار جزء
الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين
وذلك الجواز يكفي في منع البرهان وان لا يضر في جمع القسمة والتعريف
ولا ينفع في الدفع عن التقسيم ان القرب والبعد لا يجري في الفصل
المميز عن المشارك في الوجود لان كلا من الجزئين المتساويين للماهية
يميزه عن جميع المشاركات في الوجود لانه قريب من الجزئين المساويين
لجنس النوع يميز النوع عن المشاركات في الوجود بخلاف الجزئين المساويين
لنفس النوع فان كلا منهما يميزه عن الجميع فيكون الاولان فصلين
بعيدين للماهية النوعية والاخران فصلين قريبين لها نعم لا يوجد
فصل قريب وبعيد بالنظر الى ماهية واحدة في المميزات عن المشارك
في الوجود وبان عدم كون هذه الفصول داخلة في القريب والبعيد لا
يوجب صحة قسمة مطلق الفصل الى القريب والبعيد على وجه لا يشملها
شيء منهما نعم لو قيل المراد بقوله فان ميز الفصل المميز عن المشارك
في الجنس صح التقسيم لكنه خلاف السوق وعنه مندوحة بما حررنا ثم انه ر
الى تقسيم آخر الفصل بقوله واذا نسب اي الفصل الى ما يميزه اي في ذاته
فانه التميز المعتبر في الفصل فيتبادر حين نسبته الى الفصل فلا يتجه

في
بيانه
ثابتة
بعض
خر ئيف بان الجزئين

ان الناطق يميز الضاحك والماشي مع انه ليس بمقوم بالنسبة اليهما ثم
يتجه انه ليس بفصل مقوم بالنسبة الى الشخص ولا الصنف مع انه مميز لهما بهذا
التميز فلابد ان يراد بما يميزه نوع يميزه قال المحقق في شرح المطالع الفصل
له ثلث نسب نسبة الى النوع بالتقويم والى الجنس بالتقسيم والى الحصة الجنسية
بالعلية والمراد بقوله فمقوم ففصل مقوم لان المقوم اعم من الفصل لان
كل جزء للماهية مقوم لها فلا يكون قسما للفصل بل مقسما له والى ما يميز
عنه يفرز عنه يقال فرزت الشيء عزلته وفرزته كذا عن الصحاح ولا يخفى
ان الجنس منطبق على مجموع افراد تفرز الفصل النوع عن هذا المجموع فكانه
يفرزه عن الجنس فالناطق يفرز الانسان عن الحيوان كما يقال فرزت هذا
الغنم عن هذه القطيع فما يتميز عنه يصدق على الجنس ولا حاجة ان يقال
المراد ما يميزه عن المشاركات فيه وبالجملة بحيث جعل ما عبارة عن الجنس
والا فيصدق على كل من الفصول البعيدة والاعراض العامة انه ما يميز الفصل
النوع عنه مع ان الفصل لا يسمى فصلا مقسما بالقياس اليه على ما عرفت
وقوله فمقسم ليس قسما بل مقسما على ما عرفت في التقدير ففصل مقسم والا ظهر
ان المراد من قوله والمقوم العالى مقوم للسافل ان كل فصل مقوم للعالى
فصل مقوم للسافل لان الكلام فيه ويعلم منه ان مطلق المقوم جنسا كان
او فصلا مقوم للسافل ولا عكس ولك ان تعتبر عموم الفائدة والمفيد ولا
تتقيد بما يفيده فصل الفصل من التقييد قال المص في شرح الرسالة
اى المقوم للعالى جنسا كان او نوعا مقوم للسافل فجعل العالى والسافل
شاملين للجنس والنوع والاظهر ان الجنس العالى والنوع اسمان لما اصطلح
فيه وليس للعالى المطلق معنى عام شامل بحسب الاصطلاح على ان
الحكم بعد هذا التكلف قاصر لعدم شموله للمتوسطات بالنسبة الى
ما تحتها والى ما فوقها فزاد السيد المحققين في التكلف وقال المراد بالعالى

الفوقاني

الفوقاني وبالسافل التحتاني والانسب ان يحمل العبارة على ما يفيده
من غير تكلف ويعتمد فيما بقى على انه يعرف بالمقابلة وانما كان المقوم للعالى
مقوما للسافل لان العالى مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم والمراد بقوله
ولا عكس انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى وحمل العبارة على هذا مع
ان العكس لهذا الحكم في عرف الفن بعض المقوم للسافل مقوم للعالى كما
ستعرف لا تعرف هذه العبارة في السنة ارباب التدوين جريا على مقتضى
اللغة على ما يستفاد من بعض كتب المص او جريا على الاصطلاح وقصد نفى
العكس الكلى ابدا كما يستفاد من عبارة الكاتبى حيث قال من غير عكس كلى والدليل
على انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى انه يلزم كون العالى عين السافل
اذ الكل عين جميع الاجزاء فاذا اتحدت في مركبين فقد اتحدا وانه يلزم
كون السافل جزء العالى لانه لو كان كل جزء السافل جزء العالى لكان جزؤ اجزاء ر
الجزء منه ايضا فيلزم كون السافل جزء للعالى وانه يلزم تسلسل اجزاء الماهية
ولك ان تقول لو كان الدعوى انه ليس كل فصل مقوم السافل فصلا
مقوما للعالى وقد سبق ان الفصل المقوم انما يكون بالقياس الى
النوع يقام هناك دليل اخر وهو ان العالى ليس نوعا اذ كان المراد
بالعالى الجنس اذ لا يلزم ان يكون نوعا اذا كان المراد ما يطلق عليه العالى
منه الجنس او النوع او الفوقاني على اختلاف التوجيهين في العبارة بل يثبت
نفى العكس الجزئي ايضا على بعض التوجيهات لانه ليس بهذه معنى قوله ولا عكس
والمقسم بالعكس اى بعكس المقوم اذ كل مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس
كليا بيان الاول ان معنى تقسيم الشيء بتحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل
في نوع يحصل العالى فيه والا يوجد الكل بدون الجزء وبيان الثانى ان بعض
مقسم العالى ليس مقسم السافل اذ المحصل للعالى في السافل قد لا يحصل السافل
في نوع اذ قد لا يكون تحته نوع وبعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

الرابع الخاصة تسميه هذا القسم خاصا لما لا يخفى للنقل من الوصفية الى الاسمية
وهو اى الخاصة والتذكير لقوله الخارج وكانه مميز قدم على الجنس وهو المقول
جمعا بين الجزئين المحمولين للتعريف واتباعا لما هو الحق من ان تقديم الجنس لا يجب
فقوله المقول شامل للكليات الخمس وقوله على ما تحت حقيقة واحدة فقط اخرج الجنس
وفصله من كل وجه والعرض العام وبقى النوع الحقيقى وفصله من كل وجه فخرجا
كالجنس وفصله من وجه بقوله الخارج وهذا تقدير بديع يظهر منه ضعف ما وافق
الصحيح المحقق الرازى حيث ذكر فى شرحها على الرسالة الشمسية ان قيد فقط اخرج الجنس
والعرض العام وقولا عرضيا النوع والفصل بما تحت حقيقة واحدة ليس جميع ما تحت
حقيقة واحدة فقط والا يختص بالخاصة الشاملة وكذب قولهم كل خاصة نوع خاصة
جنس ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما لما تحته وربما لا يكون بل اعم من الجميع والبعض
فيشمل الخاصة الغير الشاملة ايضا ويرد على التعريف خاصة ذات الواجب فانه ليس
مقولا على ما تحت حقيقة واحدة اذ لا ماهية لذاته الاقدس بل هو بسيط لا ينقسم
الى الماهية والتشخص الا ان يقال المراد من الحقيقة اعم من المفهوم الاسمى
والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب مقول على ما تحت حقيقة واحدة هو
مفهوم الواجب والقديم الى غير ذلك لا ينتقض التعريف بالخارج المختص بحقيقة
واحدة بالقياس الى بعض ما عداها مع انها خاصة لانا نقول اطلاق الخاصة
عليه بالاشتراك اللفظى فانها تطلق على معنيين ثانيهما المختص بالشىء بالقياس
الى بعض ما عداه والمعرف هنا المعتبر فى الكليات الخمس المعنى الاول ويخص بالخاصة
المطلقة كالثانى بالخاصة الاضافية ومن عرفها بالخارج المقول على ما تحت نوع
واحد فقط فان كان ممن جعل الخاصة مختصة بالنوع الحقيقى كما نقل المصنف عن بعض
المتأخرين فى شرح الرسالة الشمسية فلا غبار على تعريفه بل على مذهبه وان كان
ممن جعلها شاملا لخواص جميع الحقائق جنسية كانت او نوعية والنوع فى كلامه
بمعنى الحقيقة فلا يتجه عليه ما قيل انه لا يشمل خاصة الجنس العالى نعم

هذا التعريف

هذا التعريف اولى كخطة عن اللفظ المشترك وقس عليه تعريف الخامس اى العرض
العام بقوله وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وضمير عليها راجع الى حقيقة لا الى
حقيقة واحدة اذ لا يحسن عطفه وعلى غيرها على حقيقة كما لا يحسن رجل واحد وغيره
تأمل وربما يسمى العرض العام مطلقا صرح به الشيخ فى الاشارات والعرض هنا
بمعنى العرضى لا بمعنى المقابل للجوهر وان توهم بعض المنطقيين للالتباس بين ما
يوجد للموضوع وما يوجد فى الموضوع مع ان كل موضوع بمعنى وكل منهما اى من
الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الشىء بمعنى ان يدوم مصاحبته
للشىء ويمكن ان يعلم سبب دوامها فلازم حتى لو دام مصاحبته للشىء
ولم يمكن ان يعلم السبب كان عرضا مفارقا شاركا للازم فى امتناع الانفكاك
اذ لا بد للدوام من علة مقتضية للزوم كذا فى شرح اشارات المحقق الطوسى
والذى حققه سيد المحققين فى حواشى شرح المطالع ان المفارق لا يدوم واذ
كل دائم لازم بتقسيمهم المفارق الى الدائم الزائل عقلا غير لازم الوجود وهو اوفق
بظاهر التعريف وكون كل منهما لازما ليس للتسمية كل منهما به حتى يكون مشتركا
لفظا كما يتبادر من العبارة بل لكونه لقدر مشترك بينهما وهو عرض يمتنع انفكاكه
عن الشىء فاطلاقه على الجزء ليس باصطلاح بل باللغة كذا فيه ايضا وانما عدل عن تعريف اللازم
بما يمتنع انفكاكه عن الماهية لعدم ما يقتضيه من كلامه وهو تقسيم الكلى بالنظر الى
الماهية ووجود ما ينفيه وهو خروج لازم الوجود وهو تقسيم الشيخ الى لزوم
نفسه الماهية فى قوله بالنظر الى الماهية او الوجود لكنه لزمه ان التقسيم غير حاصر
اذ لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشىء فى لازم الماهية ولازم الوجود لانهما
كليهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص
عن التقسيم ثم لازم الماهية على ما حققه سيد المحققين فى حواشى شرح الرسالة الشمسية
ما لا ينفك عن الماهية فى شىء من الوجودين ولازم الوجود ما لا ينفك عنه فى الوجود
الخارجى فقط ويسمى لازما ذهنيا وليس معنى لازم الماهية ما لا مدخل فى لزومه

للوجود اذ لا معنى للزوم مع قطع النظر عن الوجود ويلزم على هذا التحقيق ان لا
يكون السواد لازم الوجود للانسان لانه لا يلزم الانسان في وجوده الخارجي
بل صنفا منه ويدفعها اشار اليه المحشي في شرح الرسالة الشمسية من ان
لازم الوجود ما يكون لازما باعتبار وجود الشيء وعارض من عوارضه فيه
على انه يكفي في لازم الوجود ان يكون لازما لشيء ما فيه ولو باعتبار عارض ولا
يجب ان يلزم احد الموجودين مطلقا وقد ذكر بعض من يوثق به في شرح
هذا الكتاب ان اللازم تقسيمين الى لازم الماهية والى لازم الوجود وثانيهما
لازم الماهية بمعنى لازم النوع ولازم الوجود بمعنى لازم الشخص وسواد لازم
الوجود للانسان بهذا المعنى وكذا قيل انه ليس لازما لماهية الانسان بل
لوجوده وتشخصه واعترض شارح القسطاسي بان السواد لا يلزم الحبشي
اذ لا يستحيل وجود حبشي ابيض ولجواز زوال سواده بالبرص واجيب بان
المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي سواء كانت بالحبشة او غيرها وان المراد بالسواد
كونه اسود بطبعه والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على انه يمنع كون المريض حبشيا
لانه لم يبق على هذا المزاج ولا يخفى ان حمل السواد على اقتضاء طبع السواد
بعيد جدا وقد بين تقسيم اللازم الى بين وغير بين بقوله بين يلزم تصوره
من تصور اللازم ومن تصورهما الجزم باللزوم وبهما غير بين بخلافه ووافق
في ذلك ما ذكره الكاتبي في جامع الدقائق حيث قال اما البين فنفسره بامرين
احدهما اللازم الذي يلزم من تصور الماهية تصوره والثاني اللازم الذي يلزم
يلزم من تصوره تصور الماهية الجزم باللزوم والاول اخص من الثاني واما غير البين
بالمعنى الاول فهو الذي لا يستلزم تصور الماهية تصوره بالمعنى الثاني لا يكون
تصورهما كافيا في جزم الذهن بلزومه للماهية هذا كلامه لكنه لما جمع بين القسمين
لاشتراك اسمي قسميهما وقع خلل بين في البيان حيث صار المراد غير بين بل
غير محتمل للعبارة اذ المفهوم ان البين للمفهوم المردد غير البين ما خلا عن

المفهوم

للازم كم

ولذا

والسواد

التقسيمين

25

المفهوم المردد حتى لا يكون اللازم الذي لا يلزم من تصور ملزومه تصوره وقد
يكفي تصورهما في الجزم باللزوم غير بين ولا يصدق ظاهر تعريف البين بالمعنى
الاعم الا على ما يستلزم فيه تصور الماهية واللازم تصور النسبة لان الجزم
باللزوم لا يتصور بدون تصور النسبة فلو لم يستلزم ما تصور النسبة لم يستلزم
الجزم به وقد تردد سيد المحققين في حواشي شرح الرسالة الشمسية في ان التعريف
على ظاهره او محمول على ان اللازم البين ما يلزم من تصوره تصور الملزوم
وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم اعلم انهم فسروا البين بما يكفي تصوره وتصور
الملزوم في الجزم باللزوم وغير البين بما يحتاج فيه الجزم به الى وسط الوسط
فيما بينهم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فخرج عن القسمين اللازم المحتاج
في الجزم بلزومه الى حدس او تجربة او غير ذلك فتكلف المص في شرح الرسالة
الشمسية لادخاله في البين وقال المراد بكفاية الملزوم واللازم عدم الحاجة
الى الوسط ولما كان تكلفا جدا وكان التكلف في الوسط بحمله على غير المصطلح
اصطلح وتايد باختيار الكاتبي اثره في هذا الكتاب واعرض عما ذكره في شرح
الرسالة الشمسية واصاب واياك وان تجعل مذهبه هناك ايضا ذلك فيقع
فيما لا يحمله البيان ولا يصفه اللسان وتمجه الاذان والاظهر ان لازم الماهية اذا لم
يكن من اللزوم في احد الموجودين بينه في الاخر كان غير بين فالمراد بالجزم باللزوم
الجزم باللزوم الذي اللازم لازم باعتباره وقوله والا عطف على قوله ان
امتنع انفكاكه اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء لا في الوجودين ولا في الوجود
فعرض مفارق سمي به لكونه خارجا ممكن المفارقة لا لانه مفارق بالفعل نظرا
اليه قوله يدوم او يزول بسرعة او بطوء ومن قال العرض المفارق اما سريع
الزوال او بطيئه فكلامه قاصر غير حاصر الا ان يقال لما رأى ان كل
دايم لعلة الدايمة لازم حصر المفارق في الزايل ويرد على هذا التفسير خروج
مفارق يمكن صدقه من المعروض ولم يصدق عليه اصلا ابدا واذا لا اولم

فعلم

يصدق عليه فى بعد ازمنة الوجود وبعد عروضه لم يفارق ابدا فالتقسيم الحاصر
يدوم او يفارق دايما او يثبت ولا يزول او يزول بسرعة او ببطوئه **خاتمة** لعله تبيهم
لما جعل الكتاب لها نسبة الى السابق بكون اللاحق حيث بين ان الكلى
والالفاظ الخمسة لها معان اخر بل المعانى الستة لها الفاظ مخصوصة ان المركب
منها من لفظ المنطق وبين ان الكلى الطبيعى موجود اذ فيه توضيح للامثلة
وهذا الذى يسع البحث عنه فى كتب الفن والا فهو علم اخر وترك البحث
عن وجود المنطقى مع انه فيه توضيح لمفهوم المنطق لان العادة هى التوضيح
بالامثلة وجعل المص الكلى ترك البحث عن وجود الاخرين لمزيد غموضه والاعتبارات
الثلثة مع اسا ميها جارية فى الجزئى الحقيقى صرح المص به فى شرح الرسالة
وكانه لم يلتفت اليه هنا لقلة الاهتمام بالجزئى ولا خفاء فى جريان الاعتبارات
الثلث فى جميع المصطلحات الا ان التسمية توقيفا بمفهوم الكلى من حيث
هو يسمى كليا منطقيا لانه مما اخترعه المنطقى او المنطق ولانه موضوع
مسائل المنطق او المنطوق ومفهوم الكلى من حيث هو معروض لنفسه كلى طبيعى
ووجه عروض الشئ مما يضيق عنه المقام فليطلب فيما يبسط فيه الكلام
والمشهور ان الحيوان من حيث هو كلى طبيعى وعليه نفس ونقضه المحقق
الرازى بانه لو كان كذلك لم يبق فرق بين الستة وحقق ان الطبيعيات
هى الامور المعروضة للمنطقيات من حيث هى معروضة لها واول المص
عبارة القوم ونكلف عن زيد تكلف فى حملها على ما حققه فالمراد بقوله معروضه
طبيعيا ان المعروض من حيث هو معروض يسمى كليا طبيعيا لا ذات المعروض
كما يقتضيه كلام القوم هذا وفيما ذكره المحقق الرازى من انه لو كانت رسم
الطبيعيات الماهية من حيث هى لم يبق فرق بين الستة نظر لان الكلى
الطبيعى الماهية من حيث هى هى مطلقا والجنس الطبيعى طائفة من
الماهية من حيث هى هى فضبطها المعروض للجنس المنطقى وهكذا وبها

بحث شريف

بحث شريف لا نجد من غيرنا فلا علينا ان نشير اليه مع ضيق المقام وهو
ان ظاهر عبارات القوم ان الكلى الطبيعى الحيوان من حيث هو هو ويلزمه
اما كون الكلى مشتركا لفظيا بين مفهومات متكثرة متعددة الملاحظة تفصيلا
كما يقتضيه الاشتراك اللفظى بل متعذر بها واما كونه موضوعا بوضع عام
لكل من تلك الامور المتكثرة الملحوظة بمفهوم عام ويكذبه انه لا يقصد
مستعمله الخاص ويدخل عليه الكل بلا كلفة فالحق انه موضوع لمفهوم
كلى صادق على معروضات الكلى المنطقى بهو مفهوم معروض المنطقى كما هو
مقتضى ظاهر عبارته ويشعر به بعض عبارات غيره ايضا ويلزم قح ان لا يفارق
اثبات الكلى الطبيعى بكونه جزءا من الشخص عن اثبات المنطقى كيف وافرادهما
متحدة ومفهوما تهاليا بجزئين للاشخاص كما لا يخفى والمتبادر من قوله
والمجموع عقليا اى يسمى كليا عقليا مجموع الطبيعى والمنطقى فيلزم اعتبار المنطقى
فى مفهوم العقلى مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الاخر ولا يعهد فى المفهومات
اعتبار الشئ عارضا لجزء مرة وجزءا مرة اخرى ويستقبح الحيوان المعروض
للناطق الناطق فليحمل عبارته على ان المجموع المركب من ذات الطبيعى
والمنطق عقلى حتى يكون العقلى الحيوان الكلى لا الحيوان المعروض للكلى
الكلى والعقلى المركب من الطبيعة ومفهوم الكلى المنطقى لا الخصوصيات كما
هو المتبادر من البيان المشتهر لما عرفت وكذا الانواع الخمسة لا الفاظها
معان ثلثة ولها الفاظ مخصوصة مركبة من الالفاظ المذكورة وقيد
المنطق ولمعنيها الاخرين المركبة منها وقيد الطبيعى او العقلى ووجود
الكلى الطبيعى مختلف فيه واستدل بعض المحققين على النفى وحقق ان
ليس الموجود الا الاشخاص فان المص الى هذا التحقيق مع ضرب تنبيه
على امكان التوفيق بين المخالفين وقال والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود
الشئ منه فليحمل القول بوجوده على هذا المعنى حتى لا يخالف ما هو الحق

لا الفاظها

نعقب

من نفي وجوده وتعقيب ذلك بان المذهب ان الكلي الطبيعي نفسه موجود على
ما يستفاد من كلام الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات موافق للكلام
ما سبقه من الحكماء لانه موجود بوجود اشخاصه حتى ان الموجود الواحد قائم
بالمحلين فالحق والمذهب ان الكلي الطبيعي موجود بعين وجود اشخاصه
هذا ولولا ان فصل المص المقام في شرح الرسالة الشمسية ما يحتمل وجود العلام
الطبيعي بغير وجود اشخاصه لايمكن ان يحمل قوله بمعنى وجود اشخاصه لايمكن
على ما نقل الشيخ في الشفاء ولا يذهب عليك ان الاوفق بالقول بوجود
الطبيعي كونه الماهية من حيث هي هي اذ المعروض للمنطقي من حيث هو
معروض لا يوجد في الخارج الا بوجود اشخاصه هذا كلام اجمالي يقتضي
تفصيله مقاما آخر رزقنا الله ثم ذلك مع حظ اوفر لما فرغ من تحقيق
الكليات التي يقصد منه التمكن من معرفة المعرف الذي هو المقصد
الاقصى من باب التصورات شرع في فصل المعرف وقال معرف الشيء
بالاضافة تنبيها على الاضافة ووجود اعتبار قيد الحيثية في تعريفه كما نبه هناك
في الاضافيات ما يقال اي يحمل عليه بحمل الشيء موضوعا ذكريا لا
حقيقيا اذ المقصود بالتعريف المفهوم والموضوع الحقيقي للمعرف الافراد
والمحمول على الشيء قد يقصد بحمله افادة اعتقاد ثبوته للشيء وهو الاكثر
وقد يقصد به افادة تصوره كما يقال زيد هو الرجل الفلاني ومنه حمل كله
مقول في الجواب فاخرج الاول بقوله لافادة تصوره والمراد افادة المبدأ
تصوره لان المفيد هو المبداء والمعرف متقدم كما يكمل قبل او في حكم المتقدم
في عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيرا ما ينتفي مع بقاء المعرف فنسبة
الافادة اليه مجاز او هو من غير قرينة من المفهوم مجاز فاحتمال كون
اضافة الافادة الى تصوره اضافة الى الفاعل اي لافادة تصوره ما
ل يقال تصور الشيء واجب الاهمال وما قيل ان المراد افادة القول لا الق

ليشمل

ليشمل المعرف الذي يحصل الآن لنفسه من غير تكلف معول غير مقبول وبهذا
ظهر وجه العدول عن التعريف بما يفيد تصوره تصور الشيء واما العدول عن
التعريف بما يستلزم تصوره تصور الشيء اذ كثيرا ما يتصور الضاحك مع
الغفلة عن الانسان لا لما قيل من انه يصدق على المستلزم بغير النظر والاصطلاح
باعتبار كونه على وجه النظر اعتمادا على الاشتهار ان نظر الفن في طرق النظر
تكلف لان ما نحن فيه ايضا يصدق على المحمول على الشيء لافادة تصوره لا على
وجه النظر كما لشهاده تستفيده من اثناء ما وصفنا به التعريف والاصطلاح
وما يتضمنه هذا التعريف من التصريح بتحقيق الحمل بين المعرف والمعرف وهو
المذهب له وعدول عن كل تعريف خلا عنه وانكره سيد المحققين قدس سره
وقال ان التعريف تصوير محض لا حمل فيه ومن اراد تطبيق التعريف على تصور
هذا بان المراد ما يمكن ان يحمل على الشيء لافادة تصوره فقد جعل التعريف
ش مثلا للاغيار اكثر من ان يحصى وهذا اظهر من ان يخفى ويؤيد اعتبار الحمل
كون تركيب المعرف والمعرف تركيبا تاما يصح السكوت عليه مع خروجه
عن اقسام الثلثة الانشاء فيكون خبرا ويؤيد نفيه ان المعرف غير ثابت
للمفهوم بل الافادة وهي غير ملحوظة في تركيب المعرف والمعرف ثم هذا التعريف
يشمل التعريف بالاعم والاخص بل المباين ايضا وكذا التعريف بالمسا وی
والاخفى والتزام كونها معرفات الا انها سقيمة يكذب قوله ويشترط الا انه
يصرف عن الظاهر ويعتبر باشتراط صحته او يقال المراد بقوله لافادة تصوره
ترتب الافادة عليه بان يكون اللام للعاقبة لا للغرض فيخرج ما لا يترتب
عليه افادة التصور مما عدا التعريف بالاعم فيدفع بان المراد بتصوره تصوره
بخصوصه وليس لك ان تقول لا يصح تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص
لان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف وفرد من افراده لانا نقول
هذه الاخصية لا تنافي المساواة اذ مرجع المساواة الى موجبتين كليتين

بها فيما نحن فيه

بهما نحن فيه كل معرف ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكل ما يقال على الشيء
لافادة تصوره فهو معرف ولا ريبة في صدقه والاخصية المنافية لهذه لا
المساواة مرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية بها فيما نحن فيه كل ما يقال
على الشيء لافادة تصوره معرف ليس بعض ما يقال على الشيء لافادة تصوره
معرفا ولا شبهة في كذب السالبة والمراد بالاخصية المعتبرة انتفاؤها ما بينا في
المساواة ولذا صح تفريع نفيها على الاشتراط ويشترط اي نفس المعرف ان صحته
ان يكون مساويا في الصدق وهو المتبادر من المساوي في اطلاقهم فلذا اطلقها
ولم تقييده كما قيده في المساوي معرفة اجلى صفة لمساويا او حكم بعد حكم و
يرد على الاشتراط كونه اجلى انما هو ضروري معرفة المعرف قبل المعرف فاذا عرف
شيء قبل شيء صح معرفته سواء كان اجلى او اخفى ولا معنى للاشتراط كونه
اجلى ويمكن دفعه بان المراد بالاجلى من الشيء ما يمكن معرفته قبل الشيء معرفته
وبالمساوي ما لا يمكن معرفته الا معه وبالاخفى ما لا يمكن معرفته الا بعده فيصح
ان يكون اعرف ان كل منهما اجلى من الاخر فاذا عرف احدهما قبل الاخر صح تعريف
الاخر به واذا وجب ان يكون المعرف مساويا فلا يصح اي التعريف المشار
اليه بالسابق بالاعم اي مطلق اذ هو المصروف اليه عند اطلاقه والاخص
الاعم يشمل المباين الاعم من وجه ذلك عكس ذلك وكذا لا يصح بالمباين
بالطريق الاولى كيف وهو ابعد من المساوي ولم يتعرضه لان اعتبار
الحمل في المعرف يدل على فساد التعريف بالمباين لعدم استقامة الحمل
وقيل لم يتعرضه لخروجه من المعرف يتمكن من دفعه الناظر تأمل والمراد
بنفي الصحة اما نفي صحة تقابل السقم ان حمل الاشتراط على نفس المعرف
واذا وجب ان يكون اجلى فلا يصح التعريف بالاخص لانه اخفى بدليل
ان شروط الاخص اكثر لما ذاته فوجوده اقل وما وجوده اقل اخفى
على ما قيل وللمناقشة في كل من تلك المقدمات سبيل وبالمساوي

المعرفة

معرفة والاخفى والتحقيق انه يجوز التعريف بالاعم وبالاخص اذ قد يكون معرفة
الشيء بالوجهين نظرية فيجب الكسب بالمعرف الاعم او الاخص فلو خص اسم
المعرف والمعرف الصحيح بالمساوي بحسب الاصطلاح لم ينف مباحث التصورات
بحسب التصور وقد نقل عن المعلم الثاني التصريح بتصحيح التعريف بهما في كتابه المدخل
الاوسط وقد اشار الى جواز التعريف بالاعم بقوله وقد اخبر بالاعم وكانه اقتصر
عليه لانه لم يبلغه التجويز بالاخص ان كان نادر الوقوع والتعريف بالفصل القريب
تحديد والفصل القريب الذي عرف به حد وحمل التعريف على المعرف بما يغنيه قوله
بالفصل القريب وحمل الحد على التحديد كالرسم على الرسم وان جاء بمعنى المصدر
بدليل اشتقاق حدوده ورسموه كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم لا يلايمه الوصف
بالتام لكنه الوجه التام فعليك به وتعريف الحد بالحد بالتعريف بالفصل القريب
تعريف بالاخص كما ان تعريف الرسم بقوله وبالخاصة رسم كذلك على انه لا يصح
جعلها بهذا التعريف معنى لقوله فان كان اي التعريف بالفصل او التعريف با
بالفصل الخاصة مع الجنس القريب فتام اي فحد تام او فرسم تام اذ الاسم هو
الحد التام والرسم التام لا مجرد التام ولك ان تقدر فتعريف تام لكن السابق
اوفق بالسابق والافاقص هو كالتام وتصحيح البيان يفضي الى التكلفات لا يقبلها
لسان الانسان ولا يأذن باستماعه اذن من الاذان فالاولى ان يصرف عنان
الاهتمام الى تفصيل المقام ولا يلتفت الى تطبيق الكلام فيقال ان المشهور ان
التعريف بمجرد الذاتي حد فان كان بالجنس والفصل القريبين فحد تام
وان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد فحد ناقص وبالعرضي
رسم فان كان الجنس القريب والخاصة فرسم تام وان بالجنس الخاصة بالجنس
وحدها او بها وبالجنس البعيد فرسم ناقص وبقي هناك اقسام اخر حقيقة لائقة
بالاعتبار ذكروا في الاعتذار عن تركها ما لا يعتد به ولا يلتفت اليه اولو الابصار
قال المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية وطريق الحصر في الاقسام الاربعة

ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات فاما ان بجميعها وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص واذا لم يكن بمجردها فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص وفيه نظر اذ يدخل على الرسم
الناقص التعريف بجميع الذاتيات والخاصة مع انه رسم تام اكمل من الحد التام
بل فيه الحد التام بجميع الاجزاء بجميع الاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران
والسقف وطريق الحصر ان يقال التعريف اما بمجرد الاجزاء وهو الحد فان كان
بجميعها فهو الحد التام والا فهو الحد الناقص واما بمجرد الاجزاء فاما ان يكون
بالخاصة مع جميعها او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص هذا اذا لم يتحقق
التعريف ببعض الاجزاء الغير المحمولة والعرض اما لو تحقق لجواز تحقق الحمل
اذا انتظم مع عرض ففيه نظر اذ كونه رسما ناقصا عندهم غير معلوم فقد
انحط التعريف بالاجزاء الغير المحمولة في الحد التام اذ لم يمكن الاقتصار فيه
على البعض بل لا بد من الجميع فاما ان يكون وحده فهو الحد التام او
مع اعتبار عرضي فهو الرسم التام الاكمل وقد نقل عن الشيخ جواز التحديد
بالاجزاء الخارجية وحمل سيد المحققين قدس سره كلام الاساس على ذلك التجويز
وقيل انما خلا عنه كلام المتاخرين لعلة مدخلية الصناعة فيه لعدم مدخلية
الصناعة في جزئه الصوري اذ بمجرد تمثيل الاجزاء الخارجية تحصل الماهية
من غير لزوم ترتيب يتكفل الفن صحته بخلاف التعريف بالامور المحمولة
فانه قد يجب فيه تقديم الاعم واعترض عليه بمنع وجوب تقديمه انما هو احر
اليق اذ تقديم الاعم لكونه اعرف انسب انما يتأتى بالصناعة فللصناعة
مدخل في تحصيل الصورة على الوجه الانسب ويمكن دفعه بان التحصيل على الوجه
الانسب نعم يتجه ان تقديم الاعم الاعرف في الجزء الغير المحمولة ايضا انسب وكما
ان الاعمية بحسب الصدق يوجب الاعرفية فكذلك الاعمية بحسب التحقق فقيل
الاولى في توجيه تركه ان لا مدخل للصناعة في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف

الاجزاء

الاجزاء الذهنية اذ ربما يلتبس بالعرضيات والتمييز بقوانين الفن وفيه
ان الاجزاء الخارجية اذا لم يتميز عند الحس انما يستحصل بالتحليل فربما
يقع الخطاء في استحصالها فلا يستحصل على وجه الصواب بدون الصواب
بدون الصناعة فالاوجه ان تركه لقلته اذ لا يجري في الاجزاء غير المحمولة ٧
التعريفات الناقصة فتنبه وقلة المستعمل له حيث لا يوجد في العلوم وقد
يعتبر في الحدية ذاتية المميز وفي الرسمية عرضية وفي التمام الاشتمال على
الجنس القريب والحمل عبارة المتن عليه مساغ ولا يجوز التعريف بالالفاظ
الغريبة اذ لو فسر لكفى تفسيره بدله ولو لم يفسر لم ينتفع بالتعريف والتشكيك
بانه اذا جاز في الاستدلال اعتبار المقدمة النظرية ثم بيانها فليجز في
العرف ايراد المبهم يدفعه ان التفسير يغني عن اللفظ الغريب بخلاف
بيان المقدمة النظرية فانه ربما يكون بحيث لو وضع مقامها لم ينتظم
دليلا مع باقي المقدمات ولا يجوز ايراد اللفظ المشترك والمجاز من
غير قرينة واضحة وانما لم يتعرض الكتاب بهذه الامور لانه وضع الفصل
المحض ببيان الكاسب ولا مدخل لهذه الامور في الكسب وانما هو متعلق
بطريق الافادة والاستفادة فحقيق بان يذكر في المقدمة ومباحث
ولم يعتبروا اي المنطقيون والمراد جمهورهم بالعرض العام لانه لا
يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي فالتعرض له في باب الكليات لمزيد ايضاح
ما يقابله من الخاصة المهمة في الكسب وليتأتى التنبيه على عدم اعتباره
والتحقيق اعتباره لانه يفيد كما لا في التمييز لا يستفاد وبدونه وقد اجيز
في الناقص اي التعريف الناقص ليشمل الحد والرسم ان يكون اعم
وانما فصل بينه وبين الحكم ينفي صحة التعريف بالاعم مع انه متصل به
لتوقفه على معرفة الناقص الاعم ويمكن دفعه بان العارف على الوجه
الاخص تعريف الاعم لجهود معرفة جواز كون الناقص اعم كاللفظي

اى كالتعريف اللفظى ومن البين ان التعريف الاعم هو الناقص
لفوته الفصل القريب والخاصة فالمراد الناقص اللفظى فالمقصود التمثيل
لا التنظير وانما مثل بالناقص اللفظى لاشتهار وقوع الاعم فى التعريفات
اللفظية هذا اذا كان التعريف اللفظى تعريفا بالتحقيق كما يصرح به فى التلويح
واما اذا كان ماله التصديق ويكون المقصود بقولهم الغضنفر الاسد الغضنفر
ان لفظ الغضنفر موضوع للاسد ولا يكون تعريفا بالحقيقة وكان ما يقصد
به تحصيل مفهوم الاسد مثلا تعريفا اسميا كما ذهب اليه سيد المحققين قدس سره
فالكلام تنظير اذ ليس التعريف اللفظى تعريفا فضلا عن ان يكون ناقصا
وفرق بين الاسمى واللفظى بان الاسمى لا يجوز ان يكون بلفظ مرادف
كما ان اللفظى لا ينبغى ان يكون مركبا وما حد مرادف له يكون معلوما لا فادته
للتفصيل ووضع المفردات للمجملات وبان الاول يخص الاسماء
والثانى يعم الالفاظ حتى انه يصح تعريف الحرف بالتعريف اللفظى وبان
الاول انسب بالمفهومات الاصطلاحية والثانى انسب باللغوية
ولك ان تزيد فى الفرق تامل وقد خفى وجه الفرق الاخير عند الفرق ولو
فيه ان قصد اللغوى بيان مفهومات الفاظ تداولت الايدى تلك
المفهومات حتى لا يكاد يوجد فى طب لا يشك صاحب البيان فى موقعها
فليس القصد الى التصوير بها بل الى بيان وضع الالفاظ بخلاف ارباب
الاصطلاح فان قصدهم الى بيان مفهومات مخترعة لا تخطر القلوب
الا من قبلهم فمقصودهم تصوير المفهوم وقوله وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ انما يساوى التعريف اللفظى لو كان المطلوب بيان
مدلول اللفظ تعريفا لفظيا واما على تحقيق المحقق فهو اعم لصدقه على الا اسماء
بل مباين اللفظ وكيف ولم يقصد به تفسير المدلول وبيانه لظهوره عند
المخاطب بل بيان اللفظ موضوع له الا ان يتكلف ويقال المراد تفسير مدلول

اللفظ

اللفظ ومنهم من اطال لتقويته المعر ولا طائل لكلامه فقال قولنا الغضنفر لو
الاسد اريد به ان لفظ الغضنفر موضوع لمفهوم الاسد فليس من
المطالب التصورية ولو اريد به تصوير مفهوم الاسد وتحصيل فى نفس السامع
كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فعبرناه بالاسد
ليحصل له تصور معناه فلذلك عد من المطالب التصورية كيف وقد
علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ
لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقة ولا التصديق بهيئة
المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما
والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر فى المدركة صورة
مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب
كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل
فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه
فهناك يتصور الطلب وما يجاب به عنه تعريف لفظى والغرض منه
احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصوير ابتداء الا انه من
حيث مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب
ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب اشفا وته
انتهاؤها تصوير الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظى داخل
فى المطالب التصورية هذا كلامه ولا يذهب عليك ما فيه اما اولا
فلان احضار صورة مخزونة ليس كسبيا حتى يكون التعريف اللفظى
تعريفا واما ثانيا فلان المستحضر للصورة فى قولنا الغضنفر
الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا يتصور تعريف اذ الاسد ليس
محمولا على مفهوم الغضنفر حتى يصلح معرفا له واما ثالثا فلان معنى
تقدم مطلب ما على المطالب لعدم تصور مفهوم الشئ من حيث هو هو

على التصديق بوجوده وعلى تصوره من حيث انه موجود وعلى التصديق بثبوت ط
شيء له ولا يحصل عن قولك الغضنفر الاسد تصور مفهوم الغضنفر حتى يكون
من المطالب التصورية بل التصديق بوصفه له وانما يجاب به عن قولك
الغضنفر ليفاد بافادة وصفه انه لم يكن مجهولا للسائل ولم يكن مستحق
بان يسئل عنه بما **فصل** القضية هي في اللغة كالقضاء الحكم وحمل القضايا
نقلها الاصطلاح للمناسبة الظاهرة الى مفهوم اجمالي تفصيله قوله
قول يحتمل الصدق والكذب والقول في عرف هذا الفن المركب وشرطه
ان يكون المركب المعقول لان نظر الفن بالذات في المعقول حتى يكون الملفوظ
قولا بالعرض كما صرح به اساس الاقتباس على عكس المركب على ما سمعت
وكانهم لذلك التزموه في تعريف القضية والقياس واثروه على المركب
فمن قال القول يرادف المركب فكانه تسامح ومعنى احتمال القول الصدق
والكذب ان يتردد الذهن اذا نسب احدهما الى مفهومه ولا يجزم بمجرد
ملاحظته وملاحظة مفهومه قالوا الضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفي
النسبة كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما في الامكان الذهني ما لا يكون
فيه ذلك ويرد في الاحتمال فلا يرد الاخبار التي يتعين صدقها او
كذبها التعين الواقع فيها المعقول لتقرر صدق المخبر وتعلق المشاهدة
من كل واحد واولية الحكم عند كل احد لان مجرد ملاحظة مفهوم
الخبر والصدق او الكذب لا يوجب الجزم فيها بل الموجب له ملاحظة
الواقع حتى يتوقع النظر عن الواقع بقيت محتملة وبما حققنا لك
ظهر امران احدهما ان ما اشتهر في دفع انتقاض هذا التعريف بتلك
الاخبار من ان المراد بالاحتمال الاحتمال نظرا الى مفهوم الخبر مع
قطع النظر عن الامور الخارجية عنه ليس تأويلا للتعريف كما فهم
وتقييد الاحتمال بل تفسير له بما يقتضيه الاصطلاح وثانيهما انه لا يحتاج

الى ما ذكره

من ان المنطق لما انتقل عن اليونانية الى العربية احتاجوا الى لفظ يدل
على الرابط الغير الزمانية ويقوم مقام استين في اليونانية واست في الفارسية
فلم يجدوه في كلام العرب واستعاروا هو لذلك هذا كلامه ووجه الاستفادة
ان معناه لا يعقل الا بعد رجع كالنسبة الرابطة التي لا تعقل الا بعد الطرفين
ووجه الالتفات الى الحاجة الى هذا اللفظ ان لا تخلو قضايا عن الرابط على ما
هو الظ وقيل ان يتمكنوا من التمثيل للرابط واعترض عليه بان الشيخ صرح
بكون هو رابطة في كلام العرب حيث قال وهي تذكر في لغة العرب نحو زيد
هو حي وقد يحذف نحو زيد حي فالوجه ان يقال فهم المنطقيون من كلمة
هو في زيد هو حي معنى است في زيد زيد است فلم يجعلوه ضميرا كالنحاة لعدم
ما هو الباعث للنحاة عندهم من رعاية جانب اللفظ وقد ظهر عليه معنى مثل الاسماء
حيث يطلق الموضوع في الافراد وما يقابله والتذكير و[illegible] مقابله ويجه
مع لفظ ما هو اسم لا ما ذكره المص بل هو توجيه الكلام بما ليس عند صاحبه
توجيه ولا يبعد ان يقال كون هو اداة ورابطة لا ينافي عدها استعمالات
العرب فكلام الفارابي اقرب الى القبول سيما وهو المقول بطريق المنقول
والفارابي المتقدم على الشيخ وقربه من ارباب التدوين او تنوع فيه على انه
يمكن ان يوجه عبارة المتن بها بانه استعير هو في كلام العرب النسبة الرابطة
وان كان هو في الاصل اسما فلذا بقي فيه صفات الاسماء حتى حكم ارباب
العربية بانه اسم والا اي وان لم يكن الحكم في القضية بثبوت امر لامر
او بنفيه فشرطية فهو شرطية فان الحكم فيها اما بثبوت شيء عند شيء
او نفيه واما بتنافي شيء وشيء او نفيه او بغير ذلك كما قال الشيخ في
الاشارات ان الحكم في الشرطية ان يكون بالاتصال او الانفصال بل منهما
ما لم يحكم فيه باحدهما نحو اما رأيت زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله
او ينفع الناس وبهذا ظهر ان ما اشتهر من ان تقسيم القضية الى الحملية

والشرطية يمكن ان يقال هي شرطية ان حكم فيها بثبوت شيء عند شيء او
نفيه او بتنافي شيئين او نفيه والا انه اختار ما اختار وجازمة وتضمنه
تقدم الحملية المستحقة للتقديم لبساطة من طبقات الوهم وقد عرفت
ان الحكم بثبوت امر لامر يعني نعم الحكم في قال زيد فلا يلزم دخوله في
مفهوم الشرطية ويسمى الجزء الاول اي الجزء الذي ذكرناه اولا وهو المحكوم
عليه وكذا الثاني او يسمى الجزء الاول في القضية وح يقع الم يقل ويسمى
المحكوم عليه اشعارا بوجه تسمية مقدما كما انه قال والثاني ولم يقل والمحكوم
به اشعارا بوجه تسمية تاليا وقيل اختار الجزء الاول والثاني على المحكوم
عليه وبه لان المحكوم عليه غير صريح في الجزء الاول المسمى بالمقدم وكذا المحكوم به
في الثاني لاحتمال ان يكون الحكم في الجزء الثاني ويكون الجزء الاول قيدا
كما زعم المص انه مذهب النحاة وكون الحكم بين المقدم والتالي انما هو
مذهب الفن واذا انساق الكلام رأينا تحقيق الحق من اهم المهام
فنقول قد حكم سيد المحققين قدس سره بان الحق مذهب الفن بل هو
مذهب النحاة ايضا وليس اعتبار الحكم في التالي الا موافقا لما اختاره
المفتاح فلا ينبغي ان يجعل هذا مذهب الخصم كيف ولو كان الحكم للجزاء
ويكون الشرط قيدا لكذب الشرطية بانتفاء المقدم لكذب المقيد بانتفاء
قيده ولا يشك احد من اهل العرف واللسان في صدق ان كان زيد
حمارا كان ناهقا وقد نقل بعض من شراح المتن في وجه ترجيح مذهب
الفن انه يقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر
هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد ثم قال التقدير يفيد ان يكون التالي على تقدير المقدم ولا
يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاءه على التقدير نظيره انك
اذا قلت زيد قايم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه

في ظنك

في ظنك وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء
المطلق ههنا منتف في الواقع فان قيام زيد في الواقع ليس مطلق لقيام زيد
في الظن بل المطلق له المأخوذ حيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن
او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقيق المقيد فيه اعني قيام
زيد في ظنك فانه يتحقق في الواقع في نفس ذلك فانه ربما قال ذلك
اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء هذا كلامه وانت خبير بانه لم يدفع
بما ذكره الا ما ذكره وما بنى عليه سيد المحققين ترجيح مذهب الفن بل
حصر المذهب فيه امر آخر لم يندفع بما ذكره فلم يرد بما اطال فيه الكلام
الا اثبات انه نزل فيه الاقدام على انك اذا نشدت الاوين وجدانك
الصادق حققت ان لا حكم في زيد قايم في ظني بثبوت القايم
لزيد بل الحكم بثبوت الظن المتعلق به للمتكلم ولا مقصد فيه الا
ما في ظننت زيدا قايما ولا يصدق الحكم بثبوت شيء لشيء في الظن
الا ظنه ولو اردت بقولك زيد قايم في ظني ثبوت القايم له وتعلق
ظنك ايضا لكذب لعدم الثبوت في نفس الامر وكذلك الحكم بثبوت
القايم على التقدير اذ لا حكم بثبوت القايم له بل الربط بين ثبوت
القايم له والتقدير ولا يذهبنك فيما هو الحق بعد ظهوره انه كيف
يكون الحكم في المثال المذكور بثبوت الظن وليس بضمير المتكلم اي
المحكوم عليه ولا للظن معرض المحكوم به وانما الكشي بسهما
زيد وقايم لانه امر لفظي لا يستمع بتغير ما هو الحق على انه مقتضى قاعدة
البيان اذ يكون المحكوم عليه وبه في غير هذا القياس يحكم بفساد
التركيب واذا عرفت ان الحكم فيه بين المقدم والتالي فوجب
عليك ان تكذب بذاك ما في كلام النحاة ان الاسناد اليه من
خواص الاسم ولا تكذب كون المقدم محكوما عليه بذلك الحديث

على ان لك ان تحمل الاختصاص بالاضافة الى مقابل الاسم ومما ينبغى
ان ينبه عليه فى هذا المقام وان كنت فى سامة من طول الكلام ان
المراد بالجزء الاول ما يكون جزءا اولا للشرطية غالبا وكذا بالجزء الثانى اذا
قدم يتقدم التالى ذكرا وتذكرا اكرمك ان جئتنى وقول النحوى ان التقدير
ان جئتنى اكرمك حذف الشرطية والمذكور تفسير المحذوف لا ولفظى لا يساعده
المعنى ولا يلتفت اليه الفن صرح به المص فى شرح الرسالة الشمسية
والموضوع ان كان متشخصا بتشخص ذهنى كقولك هذه الصورة
صورة زيد او تشخص خارجى سميت القضية مخصوصة لكمال خصوص
موضوعها او لكمال خصوص الحكم وعدم احتمال اشتراكه بين موضو عات
ولا بد من ان يراد بكون الموضوع شخصا ان يكون الحكم المعقل عليه
باعتباره شخصا والا فكل مفهوم كلى سواء حكم على نفسه او على فرده فهو
متشخص بتشخص ذهنى ولا يخفى عليك ان الموضوع اما اسم لجزء
القضية المعقولة ويسمى موضوعا ذكريا واما اسم لما اثبت له المحمول
ويسمى موضوعا حقيقيا فلا يصح ان يقال والموضوع ان كان على الا
بتجوز فمن قال لم يقل ان كان علما ليشمل مثل هذا حيوان فقد اعجب
وكانه اوقعه فيه ما ذكره المص فى شرح الرسالة الشمسية حيث
قال ان اردت بتشخص الموضوع ان يكون مدلول الموضوع
فى الذكر شخصا لم يكن انا قائم قضية شخصية لوضع انا للمفهوم الكلى
وان اردت ان يكون ما صدق عليه مدلول الموضوع شخصا كان
كل انسان قضية شخصية فاجاب بان المراد ان يكون الموضوع بحيث
يفهم منه من تشخص وكلام المص هذا ليس بذلك فلا تجعله اسوة وان كان
اى الموضوع نفس الحقيقة الاولى نفس المفهوم الكلى ليشمل نحو الناطق فصل
والضاحك خاصة من غير كلفة وقوله فطبيعية بمقتضى السوق بتقدير
تسمية

تسمية قضية طبيعية فالظاهر ترك الفاء كما لا يخفى على العالم بنحوه وبيان
الطبيعة بقضية يكون موضوعها نفس المفهوم الكلى يشكل بقولنا كل
نوع كلى الا ان يتحمل ويقال المراد كون الموضوع نفس المفهوم المذ كور
فى القضية صريحا والا اى وان لم يكن نفس الحقيقة بل فرده فان بين
كمية افراده الاولى فرده اذ لم يتبين فى بعض الانسان زيد كمية الافراد كلا
بلفظ الكل الافرادى فى الموجبة الكلية اى الذى يراد به كل واحد واما الذى
يراد به المجموع من حيث هو مجموع فهو الكلى المجموعى ولم يعتبر فى القضية المحصورة
وبلفظة لا شىء فى السالبة الكلية او بعضا بهذا اللفظ فى الموجبة الجزئية
وليس بعض وبعض ليس وليس كل فى السالبة الجزئية وقد طول الكلام فى
الفرق بين تلك الامور الثلثة وهو بحث خارج عن الفن لا يليق بشرح
هذا الكتاب فتركه خير من الاطناب وانما فصل بيان الكمية بقوله كلا
وبعضا توطئة لقوله فمحصورة كلية اى تسمية محصورة كلية او محصورة
جزئية ويستفاد من سوق الكلام تسمية ما بين كمية افراده محصورة
ولك ان تزيد تسمية محصورة كلية كانت او جزئية ببيان تسمية الاقسام
ضمنية وما به البيان سورا نقلا عن سور البلد المحيط به لمناسبة ظاهرة
وهو كل ما هو كلى دال على بيان كمية فرد الموضوع سواء كان ما سمعته
اولا وقد جرت العادة بذكرها فى كتب الفن او غيره من جنس اللفظ او
غيره ككون النكرة فى سياق النفى فلذا عدل عن تفسير السور باللفظ الدال
على كمية الافراد الى ما به البيان والا اى وان لم يتبين كمية افراد الموضوع
كلا افراديا او بعضا فمهملة سواء لم يتبين كمية الافراد او بينت لكن
بالكل المجموعى او بغير الكل والبعض على وجه لا يستفاد منه الكلية و
والبعضية بل يحتملها البيان نحو عندى عشرون رجلا فانه لم يتبين
بذكر عشرين ان القصد الى كل فرد او بعضه لاحتمال ان يكون جميع

الافراد عشرين و بهذا تبيّن ان قوله كلا او بعضا تقييد لاجر دتفصيل وان
تعريف المهملة لم يمنع دخول كل الرجال يرفع بهذا الجر مع انها ليست بمهملة
لانها ليست فى قوة الجزئية لعدم صدق بعض الرجال يرفعه لكن هذا مبنى
على ان يكون الموضوع ما دخل عليه الكل المجموعى ولفظ عشرين لانهاينا ركان
السور فى ان الغرض منها احاطة افراد الشيء وان كان الموضوع نفس
الكل المجموعى او عشرون فلا انتقاض لان القضية مهملة لاحى انه اهملت المهملات
بيان كمية فرد موضوعه ولا تقييد فى قوله كلا او بعضا وبما حققت تقرر عندك
ان الطبيعية ما حكم فيها على نفس المفهوم الكلى المحصورة والمهملة ما حكم فيه
على الفرد وهذا هو المشهور فى كتب المتأخرين وقد يقال نقلا عن الشيخ ان
المهملة ما حكم فيه على المفهوم من حيث هو هو من غير زيادة وتحقيق ان
المحصورة ما حكم فيها على الطبيعة من حيث الانطباق على الفرد كلا او بعضه
والطبيعية ما حكم فيها فيه على الطبيعة حتى انه لا يقبل التخصيص والتعميم
كيف ولا يمكن يمكن الحكم الا على المعلوم المأخوذ بقيد الوحدة الذهنية
وليس المعلوم فى هذه القضايا الا المفهوم الكلى وليس الفرد معلوما
وما يقال ان الفرد معلوم بوجه كلى لا معنى له الا ان الكلى معلوم على وجه
ينطبق على الفرد ولا يخفى ان الموافق للعرف واللغة هو الحكم على الفرد
فيما عدا الطبيعية لا على الطبيعة من حيث الانطباق وحصر المعلومية
فى الكلى ممنوع وقوله وتلازم الجزئية على ما ذهب اليه المتأخرون
واما على ما نقل عن الشيخ فالمهملة لا تستلزم صدق الجزئية لامكان صدقها
بصدق الطبيعية والجزئية لا تستلزم صدق المهملة لصدق بعض الضا حك
كاتب مع كذب الضاحك كاتب بمعنى الحكم على الطبيعة من حيث هو هو
اذ الضاحك من حيث هو هو عرضية لا يتحد مع الشخص حتى يصدق الحكم
عليه بالضاحك واورد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها

الكلى

34

الكلى ينحصر فى فرد فان صدق المهملة فيها لا تستلزم صدق الجزئية بل
يكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور ولهذا يكذب المحرفة
الموجبة التى موضوعها الشخص المسور نحو كل زيد او بعضه انسان وفائدة
بيان تلازمهما البينة على ان المهملة فى حكم الجزئية حتى يظهر توجيه حصرهم حصرهم
ضروب الاشكال فيما ذكروه ولا تعرض له بالقياس المؤلف من مهملة
ومركبة بل لمعرفة حكم انتاج المهملة من شانها على المحصورات الاربع
ولا بد فى الموجبة اى صدقها والا فالموجبة تنعقد من الموضوع المعدوم
من وجود الموضوع فى وقت ثبوت الحكم والا فالسالبة والموجبة لا بد
فيها من وجود الموضوع حال الحكم وانما يفترقان باقتضاء الثانية الوجود
حال ثبوت الحكم وهو الذى يسمونه احد الوجودات المفصلة فى
صدق اى قضية كانت بل لا بد من كل قضية موجبة من وجود بحسب
حكمها فان حكمت بالايجاب الحقيقى فلا بد من الوجود مقدرا وان
حكمت بالايجاب الذهنى فلا بد من الوجود ذهنا نعم لو كان الحكم فى
القضية بثبوت المحمول للموضوع مطلقا من غير تقييد لا بد لها من
احد الوجودات لكنها ليست من القضايا الثلثة التى فسرها المص على
طبق ما فى كتب المتأخرين واعتبار هذا الحكم فى مفهوم القضية نسبة المحقق
الرازى الى الشيخ حيث قال اعتبر الشيخ مفهوما واحدا منطبقا على القضايا
جميع المواد ولم يعتبر الثلثة لكن حقق ان المعتبر عند الشيخ هو الحكم
على الافراد الممكنة مع فرض العقل اتصافها بالعنوان اى مفهوم
الموضوع حتى انه لا يصدق شريك البارى ممتنع اذ ليس يمكن امر
فى الذهن ولا فى الخارج يصدق عليه شريك البارى اى حتى يثبت
له الامتناع بل مثل هذه القضية مأولة بالسلب اى ليس يمكن و
خالفه بعض المتأخرين فقال بل المعتبر عند الشيخ اعم من ذلك وهو

الحكم بالمتصف بالعنوان على تقدير وجوده بالمجهول على تقدير وجوده
فيصدق ايجاب الامتناع لشريك الباري ولهذا جعل صاحب المطالع
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه حقيقة صادقة فان قلت قد استدل
المحقق على وجوب اعتبار امكان الافراد بانه لو اعتبر مطلق الفرد لم يصدق
قضية كلية اصلاً اما في الايجاب فلان كل ج ب من افراد موضوعه
ج ليس ب اذ كل ما يجوز العقل صدقه ج عليه هو فرده ومن الجملة
ليس ب فلا يصدق عليه ب واما في السلب فلان لا شيء من ج ب
من افراد موضوعه ج ب فلا يصح سلب ب عنه قلت يحكم على ما يتصف
على تقدير وجوده بج ب على تقدير وجوده و ج ب ليس في الصورة الاو لى
و ج ب في الثانية لا يتصفان بج على تقدير وجودهما لكن لا يتجه
على استدلاله انا لا نم عدم صدق كلية لجواز كلية لها محمول شامل لجميع
ما يصدق عليه العنوان فرضا لان له ان يدفع ذلك بانها لا توجد
في قضايا العلوم والكلام فيها والمراد بوجود الموضوع محققا او
مقدرا الوجود الخارجي والا فالمحقق والمقدر لا يخص الخارجي بل
الوجود الذهني ايضا اما محقق واما مقدر الا انه لم يفصل لعدم تعلق
غرض به بخلاف الوجود الخارجي او ينقسم القضية باعتبار هذا التفصيل
ويختلف اسمها ولا يبعد ان يقال تفصيل الوجود الخارجي في ما يتعلق
بالمحقق والمقدر في هذا المقام بحيث يتبادر من قولك محققا او
مقدرا فيستغني عن تقييد الوجود والمراد بوجود الموضوع محققا
ان يكون موجودا في احد الازمنة سواء كان قبل حكمك او بعده
او لا هذا ولا ذاك وقوله فهي الخارجية ليس المراد به ان القضية
التي موضوعها موجود محققا الخارجية اذ الخارجية لا تخص الصوادق
بل ان القضية الموجبة التي لا بد في صدقها من وجود الموضوع محققا

خارجية

خارجية وبعد فيه نظر لعدم شموله السوالب فلا بد من مزيد تمحل بارادة
القضية التي لا بد في صدق موجبتها من وجود الموضوع محققا وهكذا قوله
او مقدرا فالحقيقية او ذهنيا فالذهنية وليس المراد بالمقدر ما يباين
المحقق بل ما يشمله وهذا لانه هو التقدير الذي اخذ من المستعمل احرف
الشرط المستعمل في المحقق والمعدوم وقصد به التعميم فالحكم في الحقيقية
يشمل الافراد الموجودة في احد الازمنة وما لا يوجد في شيء منها بشرط
امكان الاتصاف بالعنوان على ما هو المعتبر عند المتأخرين وقد جعل
سيد المحققين هذه القضية قضية خارجية في التحقيق وجعل الحقيقية
ما حكم فيها المحمول لا يخص ثبوته لموضوعها باحد الوجودين وما خص
بوجود الذهني جعله ذهنيا ومما يجب ان ينبه عليه ان ايجاب الوجود
لموضوع الايجاب وعدمه لموضوع السلب انما يتم لو لم يثبت قضية
موجبة سالبة المحمول كما اثبته بعض المتأخرين تصحيحا لكلام القدماء
في بحث النسبة ان نقيضا المتساويين متساويان بحسب الشيء
والممكن فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن عام اذ ليس للاشيء فرد   كل لا شيء
حتى يصدق عليه الايجاب ولكلامهم في عكس النقيض حيث اورد عليه
ان كل شيء ممكن عام لا ينعكس الى كل ما ليس بممكن عام لا شيء اذ
ليس للاممكن فرد يصدق عليه الايجاب فقيل ان هاتين الموجبتين
محمولهما سلب لا عدول والمحمول السالب لا يقتضي وجود الموضوع
كالسالبة بخلاف المحمول المعدول وحقق ذلك بان السلب لا يقتضي
وجود الموضوع وكل سالبة تقتضي اتصاف موضوعها بالسلب فايجاب
السلب ايضا لا يقتضي الوجود فسلب ذلك الايجاب يقتضيه



والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

تم ١١٦٩

في اليوم الثالث والعشرين من شهر
ربيع الاول


عدد اوراقه
٧٤